# (٤٨) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح

## [ ١ ] ما يحرم الجمع بينه (١)

[ ٢١٧٧ ] **أخبرنا** ابن عيينة عن مُطَرِّف عن أبى الجهم عن أبى الأخضر عن عَمَّار(٢): أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العَدَد .

[ ٢١٧٨ ] **أخبرنا** سفيان عن هشام بن حسان ، وأيوب ، عن ابن سيرين قال : قال ابن مسعود : يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد .

[ ٢١٧٩ ] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من (٣) ملك اليمين: هل يجمع بينهما(٤) ؟ فقال عثمان(٥) : أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ،قال: فخرج من عنده فلقى

---

(١) « بينه » : ليست فى ( جـ ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٢) « عن عمار » : ليست فى ( جـ ) ، وفى ( ب ) : « عن عمارة » وما أثبتناه من ( ص ،م ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ١٦٣ .
(٣) « من » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ، ص ) .
(٤) « هل يجمع بينهما » : سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، م ، ص ) .
(٥) « عثمان » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، م ، ص ) .

---

[ ٢١٧٧ ] * **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما ـ قال سعيد : وسألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد . قال : « مطرف عن أبى فلان » فقلت له : عن أبى الجهم ، عن أبى الأخضر ، عن عمار ؟ قال: نعم .
( رقم ١٧٣٦ ) مع حديث عائشة فى هذا الباب .
قال حبيب الرحمن الأعظمى:وأبو الجهم هو سليمان بن الجهم من رجال التهذيب تابعى ثقة ، روى عنه مطرف بن طريف وغيره ، وأما أبو الأخضر فذكره الدولابى ،ولم يزد على أن ذكر له هذا الحديث برواية أسباط بن محمد عـن مطرف . وأما الذى ذكره البخارى وابن أبى حاتم فأظنه متأخرًا ( هامش السنن ١ / ٣٩٧ ) .
* **مصنف عبد الرزاق** ( ٧ / ١٩٥ ) ـ باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ـ عن الثورى عن مطرف بهذا الإسناد ، وفى لفظه بعض من عدم الاستقامة .
[ ٢١٧٨ ] * **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ١٦٣ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة ـ من طريق جعفر بن عون ، عن ابن سوار ، عن ابن سيرين به .
[ ٢١٧٩ ] * **ط** : ( ٢ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ ( ١٤ ) باب ما جاء فى كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها . ( رقم ٣٤ ) .

رجلاً من أصحاب النبى ﷺ فقال : لو كان لى من الأمر شىء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك لجعلته نكالاً. قال مالك: قال ابن شهاب[١]: أراه على بن أبى طالب كرم الله وجهه.

قال مالك : وبلغنى عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

[ ٢١٨٠ ] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين : هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعًا ونهاه .

[ ٢١٨٠م ] **أخبرنا** سفيان عن الزهرى ،عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه قال: سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال: ما أحب أن أجيزهما جميعاً.

فقال عبيد الله : قال أبى : فوددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو فيه [٢] .

[ ٢١٨١ ] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبى مُلَيكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء إلى[٣] عائشة فقال لها: إن لى سُرِّيَّة قد أصبتها، وإنها قد بَلَغَتْ لها ابنةٌ جارية لى ، أفأستسر ابنتها ؟ فقالت : لا ، فقال : فإنى والله لا أدعها إلا أن تقولى لى[٤] :حرمها [٥] الله، فقالت : لا يفعله أحد من أهلى ، ولا أحد أطاعنى .

## [ ٢ ] من يحل الجمع بينه

[ ٢١٨٢ ] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار: أن عبد الله

---

(١) فى ( جـ ، م ) : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٢) « فيه » : ليست فى ( جـ ، م ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٣) « إلى » : ليست فى ( جـ ، م ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٤) « لى » : ليست فى ( جـ ، م ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .
(٥) فى ( جـ ) : « حرمه » .

---

[٢١٨٠] * **ط** : ( ٢ / ٥٣٨ ) الموضع السابق . ( رقم ٣٣ ) . وفيه : « ما أحب أن يخبرهما جميعًا » . وفى ( جـ ) : « يحبرهما » بدون نقط . وليس فى الموطأ : « فقال عبيد الله . . إلخ » .

[٢١٨١] * **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٤٤٥) كتاب النكاح ـ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما ـ عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة أن رجلاً سأل عائشة بنحوه. (رقم ١٧٣٦).
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ١٩٠ ـ ١٩١ ) باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ـ عن ابن جريج به . ( رقم ١٢٧٢٥ ) .

[٢١٨٢] * **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته ـ عن حماد =

ابن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته .

[ ٢١٨٣ ] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع الحسن بن محمد يقول : جمع ابن عم (١) لى بين ابنتى عم له ، فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن .

## [ ٣ ] الجمع بين المرأة وعمتها

[ ٢١٨٤ ] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبى الزِّناد ، عن

(١) فى ( ب ) : « ابن عمر » وهو خطأ .

= ابن زيد عن أيوب، وسفيان عن عمرو بن دينار به، وليس فيه « من ثقيف ». ( رقم ١٠٠٨).
وعن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد :أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته . ( رقم ١٠٠٩ ) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٩٦ ) كتاب النكاح ـ الجمع بين المـرأة وبنت زوجـها ـ عـن ابن علية [ إسماعيل بن إبراهيم ] به .
[ ٢١٨٣ ] * **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٠٩ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنتى العم والجمع بينهما ـ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن ابنًا لعلى جمع بين ابنتى العم ، لم يكن أعلم بذلك العَمَّين، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه ، أو إلى هذه ، فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذى صنعتم ؟ قال : هو أحب إلينا منهما ( رقم ٦٥٧ ) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٥٢٧ ) كتاب النكاح ( ١٢١ ) فى الجمع بين ابنتى العم ـ عن ابن عيينة به . وفيه : « فأدخلتا عليه فى ليلة » .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٦٤ ) كتاب النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن حسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن على نكح فى ليلة واحدة بنت محمد بن على وابنة عمر بن على بن أبى طالب فجمع بين ابنتى عم وأن محمد بن على قال : هو أحب إلينا منهما . ( رقم ١٠٧٧٠ ) .
والمراد بابنتى العم فى رواية الشافعى وسعيد بن منصور : « ابنتى عمين » .
[ ٢١٨٤ ] **صحيح ومتفق عليه من حديث مالك** .
* **ط** : (٢/ ٥٣٢) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ ( ٨ ) باب ما لا يجمع بينه من النساء. (رقم ٢٠).
* **خ** : ( ٣ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٢٧ ) باب لا تنكح المرأة على عمتها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ٥١٠٩ ) .
ومن طريق يونس ،عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٥١١٠).
ومن طريق عاصم ، عن الشعبى، عن جابر رضي الله عنه نحوه .قال البخارى:وقال داود وابن عون : عن الشعبى ، عن أبى هريرة ( رقم ٥١٠٨ ) .
* **م** : (٢ / ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح ـ (٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به. ( رقم ٣٣ / ١٤٠٨ ) .
ومن طرق أخرى كثيرة عن أبى هريرة . ( أرقام ٣٤ ـ ٤٠ / ١٤٠٨ ) . =

الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « لا يجمع بين [١] المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » .

[ **٢١٨٥** ] وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة وأسلم وعنده عشر نسوة : «أمسك أربعًا ، وفارق سائرهن » .

## [ ٤ ] نكاح نساء أهل الكتاب ، وتحريم إمائهم

[ **٢١٨٦** ] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ إلى ﴿ **وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** [٢] ﴾ [ الممتحنة : ١٠ ] .

**قال الشافعى** : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت [٣] فى مهاجرة من أهل مكة [٤] فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبى معيط ، وأهل مكة أهل أوثان .

---

(١) فى ( م ) : « لا يجمع الرجل بين » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٢) فى ( جـ ) : « لهم » .
(٣) فى ( ب ، م ) : « نزلت » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٤) فى ( جـ ) : « فى مهاجرة بمكة » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، م ) .

---

= قال البيهقى فى المعرفة تعليقًا على قول الشافعى عقب هذا الحديث: لا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبى ﷺ إلا عن أبى هريرة ـ قال : والذى قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبى هريرة فهو كما قال ، روى ذلك عن على وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وأبى سعيد ، وأنس ، ومن النساء عائشة ـ كلهم عن النبى ﷺ إلا أن شيئًا من هذه الروايات ليس من شرط صاحبى الصحيح البخارى ومسلم ، وإنما اتفقا، ومن قبلهما، ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبى هريرة فى هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره .

وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ فى هذا ، ثم قال : وقال داود بن أبى هند وابن عون عن الشعبى عن أبى هريرة .

فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود ، والله أعلم . ( المعرفة ٥/ ٢٩٣).

وقال ابن حجر مصححًا رواية جابر هذه : وهذا الاختلاف ـ أى على الشعبى ـ لم يقدح عند البخارى ؛ لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر ، والحديث محفوظ أيضًا من أوجه عن أبى هريرة ، فلكل من الطريقين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقى عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخارى له موصولاً قوة . (فتح ٩ / ١٦١ ، وانظر مزيدًا من الكلام على الحديث فيه ) .

[ **٢١٨٥** ] سبق تخريجه فى رقم [ ٢١٠٧ ] فى سير الواقدى ـ الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

[ **٢١٨٦** ] انظر رقم [ ١٩٦٩ ] فى جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلمًا أو مشركًا .

[ ٢١٨٧ ] وأن قول الله عز وجل : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [ الممتحنة : ١٠ ] نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمنًا .

قال الربيع (١) : وإنما أنزلت (٢) فى الهدنة .

[ ٢١٨٨ ] **قال** : وقد قيل : هذه الآية فى جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها فى إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة .

[ ٢١٨٩ ] كما نهى النبى ﷺ عن كل ذى ناب من السباع .

---

(١) « قال الربيع » : سقط من ( ب ، ص ) ، وأثبتناه من ( جـ ، م ) .
(٢) فى ( ب ، م ) : « نزلت » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .

---

[٢١٨٧] * **خ** : ( ٢/ ٢٨٣ ) ( ٥٤ ) كتاب الشروط ـ ( ١٥ ) باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها . قال : ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ** ﴾ حتى بلغ : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان والأخرى صفوان بن أمية .

وفى ( ٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ) ( ٦٨ ) كتاب الطلاق ـ ( ١٩ ) باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج : وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة ابنة أبى أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها ، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، وكانت أم الحكم بنت أبى سفيان تحت عياض بن غَنْم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى . (رقم ٥٢٨٧ ) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧/ ١٧١ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك ـ من طريق آدم ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ قال : أمر أصحاب النبى ﷺ بطلاق نساء كن كوافر بمكة فعدن مع الكفار بمكة .

[٢١٨٨] * **السنن الكبرى** : ( ٧ / ١٧١ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك ـ من طريق معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ ، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ حِلٌّ لكم ﴿ **إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ ، يعنى مهورهن ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** ﴾ يقول : عفائف غير زوان .

وعن آدم ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ يعنى نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب .

وعن أحمد بن عبد الجبار ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ﴾ قال : أهل الأوثان .

قال البيهقى : ومعناه ذكره السدِّى ومقاتل بن سليمان المفسر .

[٢١٨٩] سبق برقم [ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٦ ] فى كتاب الأطعمة ـ باب تحريم كل ذى ناب من السباع .

## [ ٦ ] باب نكاح حرائر أهل الكتاب (١)

[ ٢١٩٠ ] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص،ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن. وقال: فقال: لا يرثن مسلمًا ولا يرثونهن، ونساؤهم (٢) لنا حل ونساؤنا حرام عليهم .

[ ٢١٩١ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشى قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى أن يسأل الحسن: لم أقر المسلمون (٣) بيوت النيران وعبادة الأوثان ، ونكاح الأمهات والأخوات ؟ فسأله ، فقال الحسن : لأن العلاء بن الحضرمى لما قدم البحرين أقرهم على ذلك .

[ ٢١٩٢ ] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجارى مولى عمر ، أو عبد الله بن سعد ،عن عمر :أنه قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب، وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

---

(١) فى ( جـ ، ص ، م ) : « تفريع نساء أهل الكتاب » ، وما أثبتناه من ( ب ) .
(٢) فى ( ب ) : « ونساؤهن » ، وما أثبتناه من ( م ، جـ ، ص ) .
(٣) « المسلمون » : ليست فى ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ، ص ) .

---

[ ٢١٩٠ ] * **مصنف عبد الرزاق** : (١٧٨/٧) باب نكاح نساء أهل الكتاب ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٦٧٧).

وصرح ابن جريج بإخبار أبى الزبير له .

قال البيهقى : وروينا فى إباحة ذلك عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس إلا أن عمر كرهها ( المعرفة ٥ / ٣٠٣ ) .

[ ٢١٩١ ] * **سنن سعيد بن منصور** : ( ٢ / ١٢٠ ـ ١٢١ ) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن سفيان قال : سمعت فضيل الرقاشى منذ ستين سنة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة : سل الحسن بن أبى الحسن لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات ؟ فقال الحسن : لأن العلاء بن الحضرمى لما قدم البحرين ترك الناس على هذا . ( رقم ٢١٨٣ ) .

قلت : وفيه فضيل الرقاشى ، وهو خطأ .

* **مصنف عبد الرزاق**:( ٦ / ٥٠ ـ ٥١ ) كتاب أهل الكتاب ـ لا يُهَوَّد ولود ، ولا يُنَصَّر ـ عن معمر، عن قتادة ، عن غير واحد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة يسأل الحسن: لم خلى بين المجوس ونكاح الأمهات والأخوات ،فسأله، فقال : الشرك الذى هم عليه أعظم من ذلك ، وإنما خلى بينه وبينهم من أجل الجزية .( رقم ٩٩٧٦ ) .

[ ٢١٩٢ ] سبق برقم [ ١٣٨٢ ] فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب ، وقال هناك: « عن سعد الفلحة ، أو ابن سعد الفلحة » .

[ **٢١٩٣** ] **أخبرنا** الثقفى، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : سألت (١) عَبِيدَة عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر .

**قال الشافعى**: وهكذا أحفظه، ولا أحسبه أو غيره إلا وقد بلغ به على بن أبى طالب عليه السلام بهذا الإسناد .

[ **٢١٩٤** ] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل الكتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم .

[ **٢١٩٥** ] وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان وَوَلِىَ عُقْدَة (٢) نكاحها ابن سعيد بن العاصى (٣) وكان مسلماً وأبو سفيان حى .

---

(١) فى ( م ) : « سأل » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٢) فى ( جـ ) : « عقد » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ، م ) .
(٣) فى ( ب ) : « العاص » .

---

[٢١٩٣] سبق برقم [ ١٣٨٣ ] فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب ، وهناك لم يشك فى كونه يبلغ عليّا رضي الله عنه قال:أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيدة ، عن على رضي الله عنه أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[٢١٩٤] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ١٨٦ ) باب نصارى العرب ـ عن ابن جريج به .( رقم ١٢٧١٢) .
* **السنن الكبرى** : ( ٧ / ١٧٣ ) ـ من طريق الشافعى ، وقال عقبه : وقد روينا عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما فى نصارى العرب بمعنى هذا ، وأنه لا تؤكل ذبائحهم .

[٢١٩٥] * هناك اختلاف فيمن زَوَّج رسول الله ﷺ أم حبيبة فعند أبى داود من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ،عن أم حبيبة :أنه زَوَّجها النجاشى رسولَ الله ﷺ .
وعند البيهقى فى باب تسمية أزواج النبى ﷺ من كتاب النكاح من السنن الكبرى (٧/ ٧١): أنكح رسولَ الله ﷺ أم حبيبة عثمانُ بن عفان رضي الله عنه [ وكذلك فى باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة ٧ / ١٣٩ ـ ١٤٠ ] .
كما روى البيهقى من طريق ابن إسحاق قال : بلغنى أن الذى ولى نكاح أم حبيبة ابن عمها خالد ابن سعيد بن العاص . ( السنن الكبرى ٧ / ١٣٩ ) .
وروى مسلم من طريق عكرمة بن عمار ، عن أبى زميل عن ابن عباس ما يفيد أن الذى زوجه إياها هو أبوها أبو سفيان [ م ٤ / ١٩٤٥ ـ ٤٤ كتاب فضائل الصحابة ـ ٤٠ باب من فضائل أبى سفيان ابن حرب رضي الله عنه ] .
وعكرمة بن عمار ـ كما ـ يقول البيهقى ـ تركه البخارى ؛ لأنه لم يكن صاحب كتاب فاضطرب حديثه .
ولكنه يمكن القول : إن ذلك كان من أبى سفيان بعد إسلامه على سبيل حوز شرف تزويج الرسول ﷺ ، أى تسجيل رضاه ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

## [ ٧ ] ما جاء فى منع إماء المسلمين

[ ٢١٩٦ ] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة .

[ ٢١٩٧ ] **أخبرنا** عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى طاوس ، عن أبيه قال: لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة، قلت: يخاف الزنا. قال: ما علمته يحل.

[ ٢١٩٨ ] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سأل عطاء أبا الشعثاء ـ وأنا أسمع ـ عن نكاح الأمة، ما تقول فيه ؟ أجائز هو ؟ فقال: لا يصلح اليوم نكاح الإماء.

## [ ٨ ] نكاح المُحْدِثين

[ ٢١٩٩ ] **أخبرنا** سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب فى قوله: ﴿ **الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾ قال : هى منسوخة نسختها [١] : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُم** ﴾ فهى من أيامى المسلمين .

---

(١) فى ( م ، جـ ) : « نسخها » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

---

[٢١٩٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ٢٦٤) باب نكاح الحر الأمة ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٢ ١٣٠).
ورجاله ثقات وصرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع .

[٢١٩٧] المصدر السابق ( ٧ / ٢٦٣ ) الباب نفسه ـ عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يحل لحر أن ينكح أمة وهو يجد طول حرة . ( رقم ١٣٠٨٠ ) .
**ورجاله ثقات .**

[٢١٩٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٦٦ ) كتاب النكاح ـ ( ١٩ ) الرجل يتزوج الأمة ـ من كرهه ـ عن ابن عيينة به .
**ورجاله ثقات .**
وستأتى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الأمة اليوم ؛ لأنه يجد طولاً إلى حرة . ( رقم ٢٤٤٧ ) .

[٢١٩٩] * **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ١٥٤ ) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحدثين ـ من طريق قبيصة ، عن سفيان نحوه .
**ورجاله ثقات .**

* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٥٤ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن سفيان به رقم (٨٦٢) .
وعن إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد به . رقم (٨٦٣) .

**قال الشافعى** : فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فى زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حَرَّم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ، ولا حرم واحداً منهما على صاحبه (١) ، فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره فى واحدة منها أن يجتنب زوجة له (٢) إن كانت ، ولا زوجته أن تجتنبه .

[ **٢١٩٩ م** ] وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبى ﷺ ـ فيما علمنا ـ زوجها باجتنابها . وأمر أنيساً أن يغدو عليها ، فإن اعترفت رجمها . وقد جلد ابن الأعرابى فى الزنا مائة (٣) وغربه عاماً ،ولم ينهه ـ علمنا ـ أن يَنْكِح ، ولا أحداً أن يُنْكِحه إلا زانية .وقد رفع الرجل الذى قذف امرأته إليه أمر امرأته (٤) وقذفها برجل ، وانتفى من حملها ، فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما .

[ **٢٢٠٠** ] وقد روى عنه أن رجلاً شكا إليه أن امرأته لا تدفع يد لاَمِسٍ ، فأمره أن

(١) فى ( ب ، ص ) : « زوجه » ، وما أثبتناه من ( م ، جـ ) .
(٢) « له » : ساقطة من ( م ، جـ ) ، وأثبتناها من ( ص ، ب ) .
(٣) « مائة » : ساقطة من ( م ، جـ ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .
(٤) « إليه أمر امرأته » : سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ص ، م ، ب ) .

[**٢١٩٩م**] سيأتى إن شاء الله تعالى مسندا فى الحدود ، وسنخرجه هناك ـ إن شاء الله عز وجل ـ فى باب النفى والاعتراف بالزنى ، وقد رواه مالك والشيخان .

[**٢٢٠٠**] * **د** : ( ٢ / ٥٤١ ـ ٥٤٢ ) ( ٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٤ ) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ـ من طريق الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة ابن أبى حفصة ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس؛ فقال :« غَرِّبها »، قال: أخاف أن تتبعها نفسى، قال : « فاستمتع بها ». ( رقم ٢٠٤٩ ) .

ومعنى **غَرِّبها** : طلقها .

* **س** : ( ٦ / ٦٧ ) ( ٢٦ ) كتاب النكاح ـ ( ١٢ ) باب تزويج الزانية ـ من طريق حماد بن سلمة وغيره ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس، عبد الكريم يرفعه عن ابن عباس وهارون لم يرفعه ، قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلى ، وهى لا تمنع يد لامس قال : « طلقها » ، قال : لا أصبر عنها . قال : « استمتع بها » .

**قال النسائى: هذا الحديث ليس بثابت،** وعبد الكريم ليس بالقوى، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

قال ابن حجر: أطلق النووى عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزى عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء ، وليس له أصل .

وتمسك بهذا ابن الجوزى فأورد الحديث فى الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح .

وله طريق أخرى قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه معقل عن أبى الزبير ، عن =

يفارقها ، فقال له : إنى أحبها ، فأمره أن يستمتع بها .

أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى رجل إلى[١] رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، إن لى امرأة لا ترد يد لامس، فقال النبى ﷺ : « طلقها » [٢] . قال : إنى أحبها ، قال : « فأمسكها إذًا » .

[ ٢٢٠١ ] **أخبرنا** سفيان ، عن عبيد الله بن أبى[٣] يزيد ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره،وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل، فلما قدم عمر مكة فرفع [٤] ذلك إليه ، فسألهما فاعترفا ، فجلدهما عُمَرُ الحَدَّ ، وحَرَص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام .

## [ ٩ ] لا نكاح إلا بِوَلِىٍّ

[ ٢٢٠٢ ] **قال الشافعى**: زعم بعض أهل العلم بالقرآن [٥] أن مَعْقِلَ بن يَسَار كان

(١) « إلى » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ، ب ) .
(٢) فى ( ب ) : « فطلقها » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .
(٣) « أبى » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ، ب ) .
(٤) فى ( ب ) : « رفع » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .
(٥) فى ( جـ ) : « زعم بعض أهل القرآن » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ، ب ) .

= جابر فقال: نا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم: حدثنى أبو الزبير عن مولى بنى هاشم قال: جاء رجل فذكره ، ورواه الثورى فسمى الرجل هشامًا مولى بنى هاشم .
وأخرجه الخلال والطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو،فقال: عن عبد الكريم ابن مالك، عن أبى الزبير، عن جابر. ولفظه : « لا تمنع يد لامس » [ التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٥ ـ وانظر هذه الروايات فى السنن الكبرى ٧ /١٥٥ ] وقال الحافظ فى بلوغ المرام :رواه أبو داود ، والترمذى ، والبزار ، ورجاله ثقات . ( ص ٣٦٦ ) .
قال ابن حجر : وقد اختلف العلماء فى معنى قوله : **لا ترد يد لامس** ، قيل : معناه الفجور ، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال ، والنسائى ، وابن الأعرابى والخطابى ، والغزالى ، والنووى . وقيل :معناه التبذير . . .
والظاهر أن قوله : « لا ترد يد لامس » : أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى عن الجماع لعد قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها . [ التلخيص الحبير ٣ / ٢٢٦ ] .
[٢٢٠١] * **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٥٨ ) كتاب النكاح ـ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ـ عن سفيان به . ( رقم ٨٨٥ ) .
[٢٢٠٢] * خ : (٣/ ٢٠٢) ( ٦٥ ) كتاب التفسير (٢ / ٤٠) تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُن** ﴾. قال : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو عامر =

زَوَّجَ أختًا له ابن عم له فطلقها،ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضى عدتها فأبى معقل ، وقال : زَوَّجْتُكَ وآثَرْتُك على غيرك فطلقتها ، لا أُزَوِّجُكَها [١] أبداً ، فنزل : ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ**﴾ يعنى: الأزواج ، ﴿ **النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُن** ﴾ يعنى : فانقضى أجلهن يعنى عدتهن ، ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُن** ﴾ يعنى : أولياءهن ، ﴿ **أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُن** ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن .

[ **٢٢٠٣** ] **أخبرنا** مسلم وسعيد وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن

(١) فى ( جـ ) : « لا أزوجك » ، وما أثبتناه من ( م ، ص ، ب ) .

= العقدى، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن ، قال: حدثنى معقل بن يسار قال : كانت لى أخت تخطب إلىَّ . . .

قال البخارى : وقال إبراهيم : عن يونس ، عن الحسن ،حدثنى معقل بن يسار .

وقال البخارى : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يونس ، عن الحسن : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فتركها حتى انقضت عدتها ، فخطبها ، فأبى معقل ، فنزلت : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُن**﴾ . ( رقم ٤٥٢٩ ) .

وطريق إبراهيم عن يونس وصلها البخارى فى كتاب النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولى (٣/ ٣٧٠) ( رقم ٥١٣٠ ) ولفظه : « زوجت أختًا لى من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ،وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية :﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُن ...** ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : « فزوجها إياه ».

[ **٢٢٠٣** ] **صحيح** .

* **د** : ( ٢ / ٥٦٦ ) ( ٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٢٠ ) باب فى الولى ( رقم ٢٠٨٣ ) ـ من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

* **ت** : ( ٣ / ١٩٨ ـ ١٩٩ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ١٤ ) باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ـ من طريق سفيان بن عيينة به . ( رقم ١١٠٢ ) .

قال أبو عيسى: « **هذا حديث حسن** ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى ، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثورى ، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا » .

وقال : « وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » حديث عندى حسن، رواه ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبى ﷺ ، ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ،عن النبى ﷺ » .

وقال : « وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا » .

« وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ( ابن عُلَيَّة ) قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن أبى رَوَّاد ، ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج » . =

موسى ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن

= قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى: « هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى وكلهم ثقة حافظ .

قال : وروينا عن شعيب بن أبى حمزة أنه قال : قال لى الزهرى : إن مكحولاً يأتينا وسليمان ابن موسى ، وايْمُ الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين ، وروينا عن عثمان الدارمى أنه قال : قلت ليحيى بن معين : فما حال سليمان بن موسى من الزهرى ؟ فقال : ثقة » .

كما قال البيهقى : وروينا عن أحمد بن حنبل أنه ضعف أيضا حكاية ابن عُلَيَّةَ هذه عن ابن جريج وقال : ابن جريج له كتب مدونة ، وليس هذا فى كتبه . ( المعرفة ٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ ) .

وقال ابن حجر مبيناً أنه على فرض صحة رواية ابن علية فإنه لا يلزم منها وهم سليمان ، قال : وأعل ابن حبان ، وابن عدى ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها ـ على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطنى فى **جزء من حدَّث ونسى** ، والخطيب بعده . ( التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ ) .

وقد روى الحديث الحاكم وابن حبان ، ولم يعتبرا رواية ابن علية عن ابن جريج علة .

(المستدرك ٢ / ١٦٨ ) كتاب النكاح ـ من طريق ابن جريج به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وقال : فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية . . . فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد اتفق ذلك لغير واحد من حفاظ الحديث .

ابن حبان ( الإحسان ٩ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ) كتاب النكاح ـ باب الولى ـ من طريق ابن جريج به .

قال ابن حبان : هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عُلَيَّة عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهرى ، فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، قال : وليس هذا مما يَهِى الخبر بمثله ؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر . ( انتهى بتصرف ) .

قال البيهقى : وعُلِّل حديث عائشة هذا بشىء آخر وهو :

ما رواه مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يفتات عليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قَضَيْتِه ، فقَرَّت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً . [ ط ٢ / ٥٥٥ ـ (٢٩) كتاب الطلاق (٥) بَاب ما لا يبين من التمليك . (رقم ١٥) ] .

أجاب البيهقى بأن هذا لا يتعارض مع الحديث الذى معنا ، فقال :

« ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه » .

وساق البيهقى دليلاً على هذا التأويل ما رواه الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زَوِّج ؛ فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح. (المعرفة ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وسيأتى ذلك قريباً فى باب المرأة لا يكون لها الولى .[ رقم ٢٢١٤ ] .

نخلص من كل هذا إلى **أن الحديث صحيح ، وليس به علة تؤثر فى صحته** . والله عز وجل وتعالى أعلم .

رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل [١] ، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » .

وقال بعضهم فى الحديث : « فإن اشتجروا » . وقال غيره منهم: « فإن اختلفوا [٢] فالسلطان ولى من لا ولى له » .

[ **٢٢٠٤** ] **أخبرنا** مسلم وسعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عِكْرِمة [٣] بن خالد قال : جَمَعَت الطريقُ ركباً فيهم امرأة ثَيِّب فَوَلَّت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها .

[ **٢٢٠٥** ] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد [٤]

---

(١) « فنكاحها باطل فنكاحها باطل » : سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( جـ ، ص ، ب ) .
(٢) « فإن اختلفوا » : سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( جـ ، ص ، ب ) .
(٣) فى ( م ) : « على » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، ب ) .
(٤) فى ( م ) : « سعيد » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، ب ) .

---

[ **٢٢٠٤** ] **منقطع** .

سقط من هذا الإسناد : « عبد الحميد بن جبير » بين « ابن جريج » و « عكرمة بن خالد » .

قال البيهقى: ورواه الزعفرانى عن الشافعى فى القديم، فقال: « عن ابن جريج، عن عبد الحميد ابن جبير ، عن عكرمة بن خالد » وهو أصح .

كذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج . ( بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٢٤٩ ـ ٢٥١ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٥٦ ) كتاب النكاح ـ (٣) فى المرأة إذا تزوجت بغير ولى ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد نحوه .

ورواية روح هذه رواها الدارقطنى ( ٣ / ٢٢٥ ) ، والبيهقى فى السنن ( ٧ / ١١١ ) .

وصرح ابن جريج بالتحديث فقال : « أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة » .

* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ١٧٥ ) كتاب النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولى ـ عن ابن المبارك، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد . . . فذكره، وفيه : « فجلد الناكح والمنكح ، وفرق بينهما » . ( رقم ٥٣٠ ) .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ١٩٨ ـ ١٩٩ ) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن ابن جريج به . ( رقم ١٠٤٨٦ ) .

« وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث من عبد الحميد .

قال الشيخ الألبانى : فالسند صحيح لولا أنه منقطع . قال الإمام أحمد : **عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر** ، وسمع من ابنه ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد ، وأورده ابن حبان فى ثقات التابعين » .

[ **٢٢٠٥** ] انظر الأثر السابق وتخريجه .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/١٩٨) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ من طريق ابن عيينة به.=

ابن عمير : أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى .

[ ٢٢٠٦ ] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها : بنت أبى ثُمَامة عمر بن عبد الله بن مضرس، فكتب علقمة بن علقمة الْعُتْوَارِىُّ إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة : إنى وليها ، وإنها نكحت بغير أمرى ، فرده عمر ، وقد أصابها .

## [ ١٣ ] من لا يكون ولياً من ذى القرابة (١)

[ ٢٢٠٧ ] قد زوج ابنُ سعيد بن العاص النبىَّ ﷺ أمَّ حبيبة وأبو سفيان حى .

## [ ١٦ ] إنكاح الوليين والوكالة فى النكاح

[ ٢٢٠٨ ] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ، عن ابن(٢) أبى عَرُوبَةَ،

---

(١) « من ذى القرابة » : سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( جـ ، ص ، ب ) .
(٢) « ابن » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ، ب ) .

---

= ( رقم ١٠٤٨٥ ) .
* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ١٨٥ ـ ١٨٦ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ـ عن سفيان به . ( رقم ٥٧٥ ) .
[٢٢٠٦] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ١٩٨ ) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار . وفى الرواية تحريف ونقص . ( رقم ١٠٤٨٤ ) .
[٢٢٠٧] انظر رقم [ ٢١٩٥ ] فى باب نكاح حرائر أهل الكتاب .
[٢٢٠٨] **صحيح** .
قال البيهقى : هكذا رواه الشافعى فى كتاب تحريم الجمع وفى الإملاء ، وزاد فيه فى الإملاء : « وإذا باع المجيزان فالأول أحق » ، ورواه فى كتاب أحكام المجيزان بإسناده ومتنه بتمامه ، إلا أنه قال : عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ .
* **مسند أحمد** : ( ٤ / ١٤٩ ) فى مسند الشاميين ـ حديث عقبة بن عامر ـ عن سويد بن عمرو الكلبى ، ويونس كلاهما عن أبان ،عن قتادة ،عن الحسن ،عن عقبة بن عامر : أن نبى الله ﷺ قال : « إذا أنكح الوليَّان فهو للأول منهما ، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما » .
وفى ( ٥ / ٨ ) مسند البصريين ـ حديث سمرة بن جندب ـ عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ ـ وشك فيه فى كتاب البيوع فقال : عن عقبة ، أو سمرة أن رسول الله ﷺ ـ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما » .[ الشاكُّ هو سعيد بن أبى عروبة ] .
* **الدارمى** :( ٢ / ١١٦) كتاب النكاح ـ باب المرأة يزوجها الوليَّان ـ عن يزيد بن هارون ، عن =

عن قتادة ، عن الحسن ، عن عُقْبَةَ بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أَنْكَح (١) الوَلِيَّان فالأول أحق » .

[ ٢٢٠٩ ] وَكَّلَ النبى ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرِى فزوجه أم حبيبة ابنة أبى سفيان.

(١) فى ( م ، جـ ) : « نكح » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ) .

= سعيد، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة زوجها وليَّان لها فهى للأول منهما » . ( رقم ٢١٩٣ ) .

قال الدارمى : حدثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن رسول الله ﷺ بنحوه . ( رقم ٢١٩٤ ) .

وقد روى الحديث عن الحسن عن سمرة أبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

* **د** : ( ٢ / ٥٧١ ) ( ٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٢٢ ) باب إذا نكح الوليان ـ من طريق هشام ، وهمام ، وحماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به . ( رقم ٢٠٨٨ ) .

* **ت** : ( ٣ / ٤٠٩ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ٢٠ ) باب ما جاء فى الوليين يزوجان ـ من طريق سعيد ابن أبى عروبة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . ( رقم ١١١٠ ) .

* **س** : ( ٧ / ٣١٤ ) ( ٤٤ ) البيوع ـ ( ٩٦ ) باب الرجل يبيع سلعته فيستحقها مستحق ـ من طريق شعبة ، عن قتادة به . ( رقم ٤٦٨٢ ) .

* **المستدرك** : (٢ / ٣٥ ، ١٧٤ ـ ١٧٥) فى البيوع ـ من طريق أبى الوليد ، وعفان ، ومسلم بن إبراهيم ، عن هشام به . وقال : هذا صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وفى النكاح ـ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه به. ومن طريق سعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة به. ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصارى،عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن. وقال:على شرط البخارى [وفى إتحاف المهرة نقل عن الحاكم قوله: على شرط مسلم ] وقال: هذه الطرق الواضحة التى ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخارى ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال ابن حجر فى طريق الحسن عن سمرة : حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرك . . . وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن . . . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح ، وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً . ( التلخيص الحبير ٣ / ١٦٥ ) .

[ والترمذى يشير بهذا إلى رواية قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر لهذا الحديث ] .

[ ٢٢٠٩ ] **مرسل** .

* **السنن الكبرى**:(٧/ ١٣٩) كتاب النكاح ـ باب الوكالة فى النكاح ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن أبى جعفر قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى فزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وساق عنه أربعمائة دينار .

وهناك خلاف فيمن زوج أم حبيبة النبى ﷺ . انظر هامش رقم ( ٢١٩٥ ) .

**وهذا مرسل حسن** ـ كما قال الألبانى [ الإرواء ٦ / ٢٥٣ ] .

* **المستدرك** : (٤/ ٢٢) ـ من طريق محمد بن عمر ، عن إسحاق بن محمد، عن جعفر بن محمد ابن على، عن أبيه، به كما عند البيهقى وهذا مرسل، وفيه محمد بن عمر الواقدى ، وهو متروك.

وانظر الاختلاف فيمن زوج النبى ﷺ أم حبيبة فى [ ٢١٩٥ ] .

## [ ١٧ ] ما جاء فى إنكاح الآباء

[ ٢٢١٠ ] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: نكحنى النبى ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع ، وبَنَى بى وأنا ابنة تسع . الشك من الشافعى.

[ ٢٢١١ ] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّمُ أحق بنفسها من وَلِيِّهَا ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » .

---

[ ٢٢١٠ ] **متفق عليه .**

* **خ** : (٣ / ٣٧١) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٣٨ ) باب إنكاح الرجل ولده الصغار ـ عن محمد ابن يوسف ، عن سفيان به . ولفظه : أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهى بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً . ( رقم ٥١٣٣ ) .

وفى ( ٣٩ ) باب تزويج الأب ابنته من الإمام ـ عن معلى بن أسد ، عن وُهَيْب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ، وبنى بها وهى بنت تسع سنين .

قال هشام : وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين . ( رقم ٥١٣٤ ) .

* **م** : ( ٢ / ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ـ ( ١٠ ) باب تزويج الأب البكر الصغيرة ـ من طريقى أبى معاوية وعَبْدَةَ بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه به . ولفظه : تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين . ( رقم ٧٠ / ١٤٢٢ ) .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحوه ، غير أن فيه : « تزوجها وهى بنت سبع سنين » . ( رقم ٧١ / ١٤٢٢ ) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة نحوه . ( رقم ٧٢ / ١٤٢٢ ) .

[ ٢٢١١ ] **صحيح .**

* **ط** : (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ ( ٢ ) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما. (رقم ٤ ) .

* **م** : (٢/ ١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ـ عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى عن مالك به . ( رقم ٦٦ / ٤١٢١).

وعن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه . ( ٦٧ / ٤١٢١ ) .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان به نحوه . ( رقم ٦٨ / ٤١٢١ ) .

وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبى هريرة :

[خ ٣ / ٣٧٢ ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما . (رقم ٥١٣٦) ـ م ( الموضع نفسه ٢ / ١٠٣٦ ) رقم ٦٤ / ١٤١٩ ] .

[ ٢٢١٢ ] **أخبرنا** مالك، عن عبد الرحمن[١] بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنى يزيد [٢] بن جارية [٣] ، عن خنساء بنت خِدَام [٤] : أن أباها زوجها وهى ثيب وهى كارهة ، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها .

## [ ١٩ ] المرأة لا يكون لها الولى

[٢٢١٣] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، فَبَيَّنَ فيه أن الوَلِىَّ رجل لا امرأة ، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ، ولا تعقد عقد [٥] نكاح .

[ ٢٢١٤ ] **أخبرنا** الثقة ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

(١) فى ( جـ ) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من ( ص ، م ، ب ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ١١٩ .
(٢) فى (ص ، جـ ، ب): « زيد »، وهو خطأ ، وما أثبتناه من المسند للشافعى والمعرفة والموطأ مصدر الإمام.
(٣) فى ( ص ) : « حارثة » ، وما أثبتناه من ( جـ ، م ، ب ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ١١٩ .
(٤) فى ( ص ) : « حذام » ، وفى ( م ) : « حرام » ، وفى ( جـ ) : « جدام » ، وما أثبتناه من ( ب ) كما هو عند البيهقى فى الكبرى ٧ / ١١٩ ، ومالك فى الموطأ ٢ / ٥٣٥ ، والتهذيب ١٢ / ٤١٣ .
(٥) فى ( جـ ) : « عقدة » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ، م ) .

[٢٢١٢] **صحيح** .
* **ط** : (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح. (رقم ٢٥) .
* **خ** : ( ٣ / ٣٧٢ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٤٢ ) باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . ( رقم ٥١٣٨ ) .
وعن إسحاق، عن يزيد ، عن يحيى : أن القاسم بن محمد حدثه ،أن عبد الرحمن بن يزيد، ومُجَمِّع بن يزيد حدثاه أن رجلا يُدْعى خِدَامًا أنكح ابنة له . . . نحوه . ( رقم ٥١٣٩ ) .
وفى الموطأ : « يزيد » وكذلك فى البخارى ، والمعرفة من طريق الشافعى وهذا ما أثبتناه ، ولكن فى ( ص ، جـ ، ب ) : « زيد » وهو خطأ ظاهر . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٢٢١٣] * انظر رقم [ ٢٢٠٣ ] فى باب لا نكاح إلا بولى .
[٢٢١٤] **حسن** .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٥٨ ) كتاب النكاح ـ ( ٥ ) من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة ، وإنما العقد بيد الرجال ـ عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : لا أعلمه إلا « عن أبيه » ـ عن عائشة قالت : كان الفتى من بنى أختها إذا هوى الفتاة من بنى أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان أنكح ؛ فإن النساء لا يُنْكحن . ( رقم ١٥٩٥٩ ) .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٠١ ) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن ابن جريج قال: كانت عائشة . . . إلخ . =

قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت [١] عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح .

[ **٢٢١٥** ] **قال الشافعى**: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين،

(١) فى ( جـ ) : « بلغت » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ، م ) .

= هكذا معضل . رقم ( ١٠٤٩٩ ) ولا يستبعد أن يكون سقط شىء من الإسناد فى المطبوع أو المخطوط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال صاحب الجوهر النقى مضعفاً هذه الرواية :« فى سنده الشافعى عن الثقة ،هذا ليس بحجة على ما عرف ، وأفسده الطحاوى فى اختلاف العلماء بأمرين :

**أحدهما** : أن ابن حنبل قال : ابن جريج يقول : أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم ، فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً .

**الآخر** : أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلاً لا يذكر فيه « عن أبيه » . ( هامش السنن الكبرى ٧ / ١١٢ ) .

هذا ، وقد رأينا أن رواية ابن إدريس عند ابن أبى شيبة فيها : « ولا أعلمه إلا عن أبيه » فانتفى الإيراد الثانى .

وأما قوله : إن قول الشافعى: أخبرنا الثقة ليس بحجة فقد تبين أن ابن إدريس يروى هذا الخبر، وكذلك عبد الرزاق وكلاهما ثقة .

[ **٢٢١٥** ] **الجزء الأول منه صحيح مرفوعًا ، وصحيح كله موقوفًا .**

هكذا رواه ابن عيينة موقوفاً،ورواه غيره مرفوعاً،وبعضهم روى جزءاً منه مرفوعاً وجزءاً موقوفاً.

* **جه** : ( ١ / ٦٠٦ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ١٥ ) باب لا نكاح إلا بولى . ( رقم ١٨٨٢ ) ـ عن جميل بن الحسن العتكى ، عن محمد بن مروان العقيلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » .

« قال البوصيرى فى الزوائد ( ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ) : له شاهد رواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : هـذا أصح [ أى الموقوف ] وحديث أبى هريرة مختلف فيه ، وفيه مقال ،جميل بن الحسن العتكى قال فيه عبدان:فاسق يكذب ـ يعنى فى كلامه . وقال ابن عدى : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يغرب ، وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم . وقال مسلمة الأندلسى : ثقة ، وباقى رجاله ثقات » .

* **قط** : ( ٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ) كتاب النكاح ـ من طريق جميل بن الحسن ، عن محمد بن مروان العقيلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به **مرفوعاً** . وفيه : « فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » .

ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة **بجزء منه مرفوعاً ، وجزء منه موقوفاً** ، وهو : « وكنا نقول : إن التى تزوج نفسها هى الفاجرة » .

ومن طريق حفص بن غياث ،عن هشام بن حسان ،عن محمد بن سيرين ،عن أبى هريرة قال: كنا نتحدث أن التى تنكح نفسها هى الزانية . =

عن أبى هريرة قال : لا تُنْكِح المرأةُ المرأةَ ؛ فإن البغى إنما تنكح نفسها .

## [ ٢٠ ] ما جاء فى الأوصياء

[ **٢٢١٦** ] وقال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» .

## [ ٢٤ ] النكاح بالشهود

[ **٢٢١٧** ] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد الله بن عثمان

---

= ومن طريق النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين،عن أبى هريرة به مثل ما هنا **موقوفا** .

ومن طريق مسلم بن أبى مسلم الجرمى ،عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ،عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة به مرفوعاً .

ومن طريق عبد السلام ـ بن حرب ـ عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة به مرفوعاً ، غير قوله : « الزانية التى تنكح نفسها » فهو من قول أبى هريرة . ( أرقام ٢٥ ـ ٣١ ) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ١١٠ ) كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى ـ روى البيهقى حديث مخلد بن الحسين الذى سبق عند الدارقطنى ـ رواه من طريق الحسن بن سفيان ، عن مسلم ابن عبد الرحمن الجرمى .

ثم قال : قال الحسن : وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان، فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث ، قال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد .

ومن طريق بحر بن نصر ، عن بشر بن بكر ،عن الأوزاعى ،عن ابن سيرين به موقوفاً .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح :« أما جميل فهو ابن الحسن الأزدى العتكى الأهوازى مشهور، وروى عنه ابن خزيمة ، وابن أبى داود ، وخلف ، وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره » . ( نصب الراية ٣ / ١٨٨ ) .

ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول : **إن الجزء الأول صحيح مرفوعاً** ، وقوله « فإن البغى إنما تنكح نفسها » **فهو حسن** ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ **٢٢١٦** ] انظر رقم [ ٢٢٠٣ ] وتخريجه فى باب لانكاح إلا بولى .

[ **٢٢١٧** ] **حسن لغيره** .

* **قط** : ( ٣ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ ) كتاب النكاح ـ من طريق عدى بن الفضل ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ،وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » .

قال الدارقطنى : رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره .

وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكره هذا الحديث عن الدارقطنى : رجاله ثقات إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عدى بن الفضل . =

ابن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بشاهدى عدل ووَلِيٍّ مُرْشِد .

وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خُثَيْم .

[ ٢٢١٨ ] **أخبرنا** مالك، عن أبى الزبير قال : أُتِىَ عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال (١) : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ؟

## ( ٤٩ ) كتاب الرضاع (٢)

## [ ١ ] ما يحرم من النساء بالقرابة

[ ٢٢١٩ ] **أخبرنا** مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ،

---

(١) فى ( جـ ، ص ، م ) : « قال » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) « الرضاع » : من ( ب ) ووضعنا كلمة : « كتاب » قبلها ؛ لما يشير إليه آخر ( م ، جـ ) .

---

= ولكن قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : « وعدى ضعيف » . ( ٣ / ١٦٢ ) .

هذا وقد روى الشافعى فى باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة قال : وروى عن الحسن بن أبى الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

قال : وهذا وإن كان منقطعاً دون النبى ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. وهو ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال ابن عبد الهادى فى التنقيح : « وقد روى نحوه : ( لا بدَّ فى النكاح من أربعة : الولى ، والزوج ، والشاهدين ) من وجهين ضعيفين عن أبى هريرة مرفوعًا ، ومن وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا ، وروى من وجه آخر صحيح عن قتادة عن ابن عباس مرفوعًا إلا أنه منقطع ، لأن قتادة لم يدرك ابن عباس ، والله أعلم » . ( تنقيح التحقيق ٣/ ٩١٤٥ .

**ويكفى هذا فى تقوية الحديث** ، والله أعلم .

[ ٢٢١٨ ] **حسن لغيره** .

* **ط** : (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لايجوز من النكاح. ( رقم ٢٦).

قال البيهقى فى المعرفة (٥/ ٢٥٤): هذا عن عمر منقطع ، وقد روى سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال: لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل . . . وسعيد بن المسيب كان يقال له : راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر، وأَمْرِه.

ثم قال البيهقى : والذى روى حجاج بن أرطاة ،عن عطاء ،عن عمر :أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح ،منقطع ، والحجاج لا يحتج به .

[ ٢٢١٩ ] **صحيح** .

* **ط** : (٢/ ٦٠٧) ( ٣٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ٣ ) باب جامع ما جاء فى الرضاعة . ( رقم ١٥).

* **م** : ( ٢ / ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩ ) ( ١٧ ) كتاب الرضاع ـ ( ١ ) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ من طريقى أبى أسامة، وعلى بن هاشم بن البريد، عن هشام بن عروة،عن عبد الله =

عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ (١) : أن رسول الله ﷺ قال : «يَحْرُم من الرَّضَاعِ ما يحْرُمُ من الوِلاَدَةِ (٢) » .

[ ٢٢٢٠ ] **أخبرنا** مالك، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرتها : أن النبى ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ،فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن فى بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « أُرَاه فلاناً » ، لعم حفصة (٣) من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله ، لو كان فلان حيّا ـ لعمها من الرضاعة ـ أيدخل علىّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم (٤) ، إن الرضاعة تُحَرِّم ما يَحْرُم من الولادة » .

[ ٢٢٢١ ] **أخبرنا** ابن عيينة قال : سمعت ابن جُدعَان قال : سمعت ابن المُسَيَّب

---

(١) « زوج النبى ﷺ » : سقط من ( ب ) ، وأثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .
(٢) فى ( م ) : « الدلالة » ، وهو خطأ .
(٣) فى ( م ) : « عمًا لحفصة » ، وفى ( جـ ) : « لعم لحفصة » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤) « نعم » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ، ص ) .

---

= ابن أبى بكر، عن عمرة،عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » . ( رقم ١ / ١٤٤٤ ) .
وهذا مختصر ، وسيأتى فى الحديث التالى مع قصة فى حديث الموطأ أيضاً والصحيحين .

[ ٢٢٢٠ ] **متفق عليه** .
* **ط** : ( ٢ / ٦٠١ ) ( ٢٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ١ ) باب رضاعة الصغير . ( رقم ١ ) .
* **خ** : ( ٢ / ٢٤٩ ) ( ٥٢ ) كتاب الشهادات ـ ( ٧ ) باب الشهادة على الأنساب ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ٢٦٤٦ ) .
* **م** : ( ٢ / ١٠٦٨ ) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . ( ١ / ١٤٤٤ ) .

[ ٢٢٢١ ] **صحيح بطرقه** .
* **م** : ( ٢ / ١٠٧١ ) ( ١٧ ) كتاب الرضاع ـ ( ٣ ) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ـ من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ،عن أبى عبد الرحمن ،عن على قال : قلت : يا رسول الله، مالك تَنَوَّق فى قريش وتدعنا ؟ فقال: « وعندكم شىء ؟ » قلت : نعم ، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لى ، إنها ابنة أخى من الرضاعة » .
ومن طريق جرير وابن نمير عبد الله ، وسفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله . ( رقم ١١ / ١٤٤٦ ) . [ **تنوَّق** : تختار وتبالغ فى الاختيار ] .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٤٧٥) أبواب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ عن سفيان الثورى ، عن على بن زيد بن جدعان به . ( رقم ١٣٩٤٦ ) .
* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٧٢ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن على بن زيد بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ٩٤٨ ) . =

يحدث عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : يا رسول الله ، هل لك فى ابنة عمك بنت حمزة ؛ فإنها أجمل فتاة فى قريش ، فقال : « أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟ » .

[ **٢٢٢٢** ] **أخبرنا** الدراوردى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنة حمزة ، مثل (١) حديث سفيان فى بنت حمزة .

[ **٢٢٢٣** ] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشَّريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللِّقَاحُ واحد .

[ **٢٢٢٤** ] **أخبرنا** سعيد بن سالم قال : أخبرنا (٢) ابن جُرَيْج أنه سأل عطاء عن

---

(١) فى ( م ) : « بمثل » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .

(٢) « أخبرنا » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ، ص ) .

---

= وعن سفيان عن على بن زيد به، مقتصراً على قوله : حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.
وكذلك عند الترمذى مختصراً من طريق على بن زيد به وقال : حديث على حسن صحيح . ( ٣ / ٤٤٣ كتاب الرضاع رقم ١١٤٦ ) .

**وهو متفق عليه من حديث ابن عباس :**

* **خ** : (٣/ ٣٦٢) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُم** ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ عن مسدَّد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس : قال: قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال: « إنها ابنة أخى من الرضاعة ».
وقال بشر بن عمر: حدثنا شعبة، سمعت قتادة، سمعت جابر بن زيد . . . مثله.(رقم ٥١٠٠) .

* **م** : ( ٢ / ١٠٧١ ) الموضع السابق ـ عن هُدَّاب بن خالد ، عن همام ، عن قتادة ، عن جابر، عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال:« إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » . ( رقم ١٢ / ١٤٤٧ ) .

[ **٢٢٢٢** ] **صحيح** .

لم أعثر على رواية عائشة فى ابنة حمزة رضى الله عنهم عند غير الشافعى .

[ **٢٢٢٣** ] * **ط** : ( ٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣ ) ( ٣٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ١ ) باب رضاعة الصغير . ( رقم ٥ ) .

* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٧٦ ) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن مالك به . ( رقم ٩٦٦ ) .

* **ت** : ( ٣ / ٤٤٥ ) ( ١٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ٢ ) باب ما جاء فى لبن الفحل ـ عن قتيبة بن سعيد ، ومعن ، عن مالك به . ( رقم ١١٤٩ ) .

**ومعنى اللقاح واحد** : أراد أن ماء الرجل الذى حملت منه واحد واللبن الذى أرضعته كان أصله ماء الفحل .

[ **٢٢٢٤** ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ٤٧١ ـ ٤٧٢ ) أبواب الرضاع ـ باب لبن الفحل ـ عن ابن جريج ، نحوه ، دون قوله : « أبلغك عن ثبت ؟ قال : نعم » . (رقم ١٣٩٣٣ ) .

لبن الفحل أيُحَرِّمُ ؟ فقال : نعم ، فقلت له : أبلغك من ثبت ؟ فقال : نعم .

قال ابن جريج : قال عطاء : ﴿ **وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [النساء:٢٣] فهى أختك من أبيك .

[ **٢٢٢٥** ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عمرو بن دينار أخبره : أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يُحَرِّم .

وقال (١) ابن جريج ، عن ابن طاوس،عن أبيه : أنه قال : لبن الفحل يحرم (٢) .

[ **٢٢٢٦** ] **أخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد ، قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل

---

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من ( جـ ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .

---

[ **٢٢٢٥** ] لم أعثر على رواية عن أبى الشعثاء فى هذا غير ما فى الأم ، أما عن طاوس فروى :

* **سعيد بن منصور فى السنن**: (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ من طريق عباد بن منصور قال: وسألت طاوساً فقال: مثل قول الأولين [أى يُحَرِّم]. (رقم ٩٥٤).

* **ومُصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١٨) كتاب النكاح ـ (١٨٦) ما قالوا فى لبن الفحل من كرهه ـ عن ابن عُلَيَّة،عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد: قالت امرأة أبى : أرضعت جارية من عرض الناس بلبان إخوتى من أبى تحل لى ؟ قال:لا؛ أبوك أبوها، وسألت طاوساً فقال مثل ذلك.

ولكن عبد الرزاق روى عن معمر وابن جريج ،عن ابن طاوس،عن أبيه أنه قال:لا يحرم لبن الأب،وكان يسميه:لبن الفحل. [المصنف ٧/ ٤٧١ ـ الرضاع ـ باب لبن الفحل. (رقم١٣٩٣٢)].

هذا وقد قال البيهقى فى السنن الكبرى : وروينا هذا المذهب [ أى تحريم لبن الفحل ] ـ من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبى الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهرى. [ ٧ / ٤٥٣ كتاب الرضاع ـ باب ما يحرم من الرضاع ] ،والله عز وجل وتعالى أعلم.

[ **٢٢٢٦** ] * **ط** :(٢/ ٥٣٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٩) باب ما لايجوز من نكاح الرجل أم امرأته. ( رقم ٢٢).

وهذا منقطع ـ كما قال البيهقى ـ بين يحيى بن سعيد وزيد بن ثابت ـ رضى الله تعالى عنه .

ولكن قال البيهقى : وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : إن كانت ماتت فلا تحل له أمها، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء . [ روى ذلك ابن أبى شيبة عن ابن عُلَيَّة، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد به . ( ٣ / ٤٨٤ ـ كتاب النكاح ـ (٥١) فى الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟ ] .

قال البيهقى : وقول الجماعة أولى .

وروى عن ابن عباس مثل قول زيد الأول ، وكذلك عن مسروق ،قال :وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم . [انظر:ابن أبى شيبة٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ فى الموضع السابق ] [ وقال ابن حجر فى التلخيص: وفى الباب عن ابن عباس من قوله : رواه ابن أبى حاتم بإسناد قوى ٣ / ١٦٦ ] .

قال البيهقى : وقد روى فيه حديث مسند :

وروى بسنده عن ابن المبارك ، عن مثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج أمها » . =

تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا [١] ، الأم مبهمة ليس فيها شرط ، إنما الشرط فى الربائب .

[ **٢٢٢٧** ] فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة،

(١) « لا » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ، م ) .

= وقال البيهقى : مثنى بن الصباح غير قوى ، وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو .

وقد روى بسنده عن ابن لهيعة عن عمرو به مثله .

وابن لهيعة مختلف فيه وبعضهم يحسن حديثه .

وقد روى حديث ابن لهيعة الترمذى ، وقال : هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ،والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث [ ت : ( ٣ / ٤٢٥ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فهل يتزوج ابنتها أم لا ؟ ( رقم ١١١٧ ) ] .

وقد نقول : إن كليهما يقوى الآخر ، ويصير الحديث حسناً .

لكن قد يعكر عليه قول ابن حجر فى التلخيص الحبير ( ٣ / ١٦٦ ) : وقال غيره ـ أى غير الترمذى : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ، ثم أسقطه ؛ فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب .

هذا وقول زيد رضي الله عنه : الأم مبهمة ليس فيها شرط . . .إلخ يشير إلى قوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ** ﴾ [ النساء : ٢٣ ] فشرط الدخول الدخول على الأمهات فى تحريم الربائب ، ولم يشترط فى تحريم الأمهات الدخول على الربائب فقوله « مبهمة » أى ليس مع تحريمها شرط الدخول بالابنة .

[**٢٢٢٧**] * **خ** : ( ٤ / ٣٨٨ ) ( ٩٧ ) كتاب التوحيد ـ ( ٢٢ ) باب ﴿ **وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء** ﴾ ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبى ﷺ يقول : « اتق الله، وأمسك عليك زوجك » . قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ ، تقول : زوجكن أهليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات . ( رقم ٧٤٢٠ ) .

وفى ( ٣ / ٢٧٦ ) ( ٦٥ ) كتاب التفسير ـ ( ٣٣ ) سورة الأحزاب ( ٢ ) ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ ـ من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن زيد ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ . ( رقم ٤٧٨٢ ) .

وفى ( ٣ / ٣٦٠ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ١٥ ) باب الأكفاء فى الدين ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها . . . تبنى النبى ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عليه : ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ**﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ **وَمَوَالِيكُم** ﴾ فـردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً فى الدين . . . ( رقم ٥٠٨٨ ) .

* **م** : (٤ / ١٨٨٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٠) باب فضائل زيد بن حارثة ـ عن موسى ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر به ، كما عند ( خ ) . ( رقم ٦٢ / ٢٤٢٥ ) .

فكان النبى ﷺ تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يُدْعَى الأدعياء لآبائهم : ﴿ **فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين** ﴾ [ الأحزاب : ٥ ] ، وقال : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومَوَالِيكُم** ﴾ [ الأحزاب : ٤ ، ٥ ] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ** ﴾ الآية [ الأحزاب : ٣٧ ] .

[ **٢٢٢٨** ] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : كان فيما أنزل الله جل وعز فى القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْن ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات ، فتوفى النبى ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[ **٢٢٢٩** ] **أخبرنا** سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة :أنها

---

[**٢٢٢٨**] **صحيح** .

* **ط** : (٢ / ٦٠٨) ( ٣٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ٣ ) باب جامع ما جاء فى الرضاعة. ( رقم ١٧).
قال مالك : وليس على هذا العمل .

* **م** : (٢ / ١٠٧٥) ( ١٧ ) كتاب الرضاع ـ ( ٦ ) باب التحريم بخمس رضعات ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . ( رقم ٢٤ / ١٤٥٢ ) .

ومعنى : « **وهن مما يقرأ من القرآن** » : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا ، حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرؤها : « خمس رضعات » ، ويجعلها قرآناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ ؛ لقرب عهده .

[**٢٢٢٩**] قارن بالحديث السابق .

ولم أعثر على لفظ : « فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » عند غير الشافعى فى هذا الحديث .

ولكن روى أبو داود فى حديث لعائشة ما يدل على ذلك :

* **د** : (٢/٥٤٩ ـ ٥٥٠) ( ٦ ) كتاب النكاح ـ ( ١٠ ) باب من حَرَّم به [ أى برضاعة الكبير ] ـ عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما فى قصة سالم مولى أبى حذيفة ، وإرضاع زوج أبى حذيفة له بعد قول النبى ﷺ : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ، وفيه :

« فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها » .

**وهذا حديث على شرط البخارى** .

وقد روى مالك نحوه عن ابن شهاب ، عن عروة : أن أبا حذيفة . . . فذكر نحوه .

وفيه: « فقال لها رسول الله ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات » فَيَحْرُم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ،فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال». (ط٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ـ رقم١٢) . =

كانت تقول: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يُحَرِّمْن، ثم صيرن إلى خمس يُحَرِّمْن، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات .

[ ٢٢٣٠ ] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام بن (١) عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن الحجاج (٢) ابن الحجاج ـ أظنه عن أبى هريرة ـ قال : « لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء » .

(١) فى ( م ) : « عن » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٢) من هنا بداية سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، م ) .

= قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل فى المسند ـ أى الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

[ ٢٢٣٠ ] **صحيح مرفوعًا .**

**وهذا إسناد صحيح وهو موقوف .**

هذا إسناده صحيح وهو موقوف .

وقد روى مرفوعاً من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء » .

رواه البزار فى مسنده ( زوائد مسند البزار ١ / ٥٦٧ ) ، وقال : لا نعلمه بهذ اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وحجاج بن حجاج معروف ، روى عن أبيه وأبى هريرة ، وروى عنه عروة أيضاً .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٤ / ٢٦١ ) : رواه البزار ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

وقد روى الترمذى قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء فى الثدى ، وكان قبل الفطام » .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** ( ت ٣ / ٤٤٩ ـ (١٠) كتاب الرضاع ـ (٥) باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين ) .

قال الألبانى : وإسناده صحيح على شرطهما . ( الإرواء ٦ / ٢٢١ ) .

**فهذا شاهد صحيح يقوى المرفوع من حديث أبى هريرة .**

* **ابن حبان** : ( موارد : ١٢٥٠ ) .

من طريق أبى كامل الجحدرى ، عن أبى عوانة به مقتصراً على قوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

وأخرج ابن ماجه شاهدًا من حديث عبد الله بن الزبير :

* **جه** : ( ١ / ٦٢٦ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ٣٧ ) باب لا رضاع بعد فصال ـ عن حرملة بن يحيى ، **عن عبد الله بن وهب قال :أخبرنى ابن لهيعة،** عن أبى الأسود ، عن عروة، عن عبد الله ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » . ( برقم ١٩٤٦ ) .

قال الألبانى : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ إلا فى رواية العبادلة عنه ، فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها . ( الإرواء ٦ / ٢٢٢ ) .

**فهذا شاهد صحيح أيضًا مرفوع .**

ونخلص من هذا **إلى أن المرفوع من هذا من حديث أبى هريرة صحيح أيضاً** ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ ٢٢٣١ ] **أخبرنا** سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن [١] عبد الله بن

(١) انتهى السقط من ( جـ ) .

[ ٢٢٣١ ] **صحيح** .

* **ابن حبان** : ( الإحسان ١٠ / ٣٩ ) ( ١٥ ) كتاب الرضاع ـ ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا تفقه فى صحيح الآثار أن خبر هشام الذى ذكرناه منقطع غير متصل ـ من طريق عبدة ابن سليمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ به ـ وعن محمد بن دينار الطاحى، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير رفعه ـ وعن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : « لا تحرم المصة ولا المصتان ». (رقم ٤٢٢٥ ـ ٤٢٢٧).

وقد روى الشافعى هذا الحديث من طريق أنس بن عياض عن هشام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ رحمهما الله تعالى ـ باب فى الرضاع ، وعقبه قال الربيع : فقلت للشافعى : أسمع ابن الزبير من النبى ﷺ ؟ فقال: نعم، وحفظه عنه، وكان يوم توفى النبى ﷺ ابن تسع سنين.

قال البيهقى : هو كما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ .

ثم ساق بسنده عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ مثله . ( السنن الكبرى ٧ / ٤٥٤ ـ كتاب الرضاع ـ باب من قال: لا يُحَرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات ) .

**وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به :**

* **سنن الدارمى** : (٢/ ١٢٩) كتاب النكاح ـ باب كم رضعة تحرم ؟ ـ عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

قال الألبانى : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ( الإرواء ٦ / ٢١٩ ) .

وقد روى من طريق أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّم المصة ، ولا المصتان » .

رواه مسلم ( ٢ / ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٥) باب فى المصة والمصتان ) . (رقم ١٧ / ١٤٥٠ ) .

وقال الترمذى بعد روايته : حسن صحيح . ( ٣ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ كتاب الرضاع ـ باب ٣ ) .

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مضطرب ويُردُّ لذلك ، وأن مداره على عروة [ انظر : الجوهر النقى على سنن البيهقى ٧ / ٤٥٤ ] .

وهذا غير صحيح فقد روى هذا الحديث من غير طريق عروة ـ كما فى حديث مسلم ـ كما روى من غير طريق ابن الزبير :

روى مسلم من طريق سعيد بن أبى عروبة ،عن قتادة ، عن صالح بن أبى مريم ، أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث : أن أم الفضل حدثت أن نبى الله ﷺ قال:« لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » .

وفى رواية حماد بن سلمة عن قتادة به : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .

**والإملاجة** : هى المصة .

ولا يبعد ـ ما دامت هذه الطرق قد صحت أسانيدها ـ أن تكون قد أديت على كل وجه من هذه الوجوه . =

الزبير : أن النبى ﷺ قال: « لا تُحَرِّم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان ».

[ ٢٢٣٢ ] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن النبى ﷺ أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها ، ففعلت، فكانت تراه ابناً .

[ ٢٢٣٣ ] **أخبرنا** مالك، عن نافع: أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنى لم يتم لى عشر رضعات.

## [ ٢ ] رضاعة الكبير

[ ٢٢٣٤ ] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب: أنه سئل

---

= أو تكون الزيادة فى بعضها عن بعضها الآخر فى الأسانيد من زيادة الثقات ، فلا يكون هناك تعارض الذى هو شرط الاضطراب، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر فى علم أصول الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٣٢] * ط : (٢/٦٠٥) ( ٣٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ٢ ) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ـ فى حديث طويل اختصره الشافعى هنا، وسيرويه بعد قليل فى الباب التالى بطوله. فى رقم [ ٢٢٣٤ ] .

وسبق أن ذكرنا فى رقم [ ٢٢٢٩ ] أن هذا وإن كان مرسلاً له حكم المتصل .

وقد ذكر البيهقى : أنه قد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبى حمزة ، ويونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وسيأتى تفصيل تخريجه بعد قليل ، فى الباب التالى . رقم [ ٢٢٣٤ ] .

[٢٢٣٣] **إسناده رجاله ثقات ، إلا أن سالماً لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع .**

* **ط** : ( ٢ / ٦٠٣ ) ( ٣٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ١ ) باب رضاعة الصغير ـ وفيه : « فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىّ » .

وتابع مالكاً ابنُ جريج كما عند عبد الرزاق .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ٤٦٩ ) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج عن نافع به نحوه . ( رقم ١٣٩٢٨ ) .

[٢٢٣٤] **صحيح** .

* **ط** :(٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر. (رقم١٢).

قال ابن عبد البر :هذا حديث يدخل فى المسند ـ أى الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله الجماعة .

وقال البيهقى : حديث مالك مرسل ، وقد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبى حمزة ويونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . ( المعرفة ٦ / ٩٣ ) .

* **م** : (٢ / ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧ ) ( ١٧ ) كتاب الرضاع ـ ( ٧ ) باب رضاعة الكبير ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم،عن أبيه،عن عائشة قالت:جاءت سهلة بنت سهيل =

عن رضاعة الكبير فقال : أخبرنى عُرْوَةُ بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ وكان من أصحاب النبى ﷺ قد كان شهد بدراً ـ وكان قد تبنى سالماً الذى يقال له : سالم مولى أبى حذيفة ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، فأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه ابنة (١) أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات الأول ، وهى يومئذ من أفضل (٢) أيامى قريش ، فلما أنزل الله جل وعز فى زيد بن حارثة ما أنزل فقال : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم** ﴾ رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رد إلى الموالى .

فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ ،فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخل علىّ وأنا فُضُل (٣) وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى (٤) فى شأنه ؟ فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، ففعلت ، فكانت تراه ابناً من الرضاعة .

فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت(٥) تحب أن يدخل عليها من الرجال،فكانت تأمر

(١) « فأنكحه ابنة » : ليست فى ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٢) « أفضل » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٣) **فُضُل** : أى لابسة لباس مهنتى ، أو علىّ ثوب واحد . النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٤٥٧ .
(٤) فى ( م ) : « إلا بنت واحدة فما ترى » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٥) فى ( ص ) : « كان » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، م ) .

= إلى النبى ﷺ فقالت: إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبى ﷺ : « أرضعيه »، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ،عن ابن أبى مليكة ، عن القاسم نحوه ،وفيه : « أرضعيه تحرمى عليه ، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » ، فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته ، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . ( رقم ٢٦ ـ ٢٧ / ١٤٥٣ ) .

ووصل البخارى الانقطاع الذى هنا ، فرواه عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، ولكنه لم يأت بقصة سالم ، وأشار إليها .

[ خ ٣ / ٩١ ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب حدثنى خليفة . ( رقم ٤٠٠٠ ) ] .

ومن طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به ـ كما فى الحديث الأول .

[ خ ٣ / ٣٦٠ ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ ( ١٥ ) باب الأكفاء فى الدين . ( رقم ٥٠٨٨ ) ] .

أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء ، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل[١] عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا [٢] بهذه الرضاعة أحد .

**قال الشافعى** : فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبى ﷺ فى رضاعة الكبير .

[ **٢٢٣٥** ] وقالت أم سلمة فى الحديث : وكان ذلك فى سالم خاصة .

[ **٢٢٣٦** ] **أخبرنا** مالك بن [٣] أنس ، عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى

(١) فى ( جـ ، ص ) : « يدخلن » ، وما أثبتناه من ( ب ، م ) .
(٢) فى ( ص ) : « عليها » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، م ) .
(٣) فى ( ب ) : « عن » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .

[ **٢٢٣٥** ] **صحيح ، رواه مسلم .**

قال البيهقى : لم أجد حديث أم سلمة فى رواية الربيع ، وذكر المزنى فى المختصر الكبير أن الشافعى حين عورض بهذا قال: ما جعلناه خاصا بهذا الحديث [حديث مالك] ولكن أخبرنى الثقة، عن معمر،عن الزهرى،عن أبى عبيدة بن عبد الله ـ يعنى ابن زمعة ـ عن زينب بنت أبى سلمة، عن أمها أم سلمة:أنها ذكرت حديث سالم عن النبى ﷺ ، وقالت فى الحديث : كانت رخصة لسالم خاصة . قال الشافعى : فأخذنا به يقيناً لا ظنّا .

قال البيهقى : « وإنما قال هذا لأن حديث مالك مرسل ، وقد وصله عقيل بن خالد . . . » إلى آخر ما نقلنا فى تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى : وفيه حكاية عروة ، عن أم سلمة ، وسائر أزواج النبى ﷺ ، إلا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم خاصة فى الحكاية عنهن ، وإنما قال : وقلن لعائشة : والله ما نرى ، لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون سائر الناس . وهو فى الرواية التى رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة . ( المعرفة ٦ / ٩٣ ) .

* م : ( ٢ / ١٠٧٨ ) ( ١٧ ) كتاب الرضاع ـ ( ٧ ) باب رضاعة الكبير ـ عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا . ( رقم ٣١ / ١٤٥٤ ) .

[ **٢٢٣٦** ] * ط : ( ٢ / ٦٠٦ ) ( ٣٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ٢ ) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر . (رقم ١٣).

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ٤٦٢ ) أبواب الرضاع ـ باب رضاع الكبير ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك ، وواقعت جاريتك . ( رقم ١٣٨٩٠).

**ورجالهما رجال الصحيح .**

ابن عمر ، وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : كانت لى وليدة فكنت أطؤها ، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها (١) ، فقالت : دونك ، فقد والله أرضعتها . فقال عمر بن الخطاب (٢) : أوجعها ،وائت جاريتك ، فإنما الرضاع رضاع الصغير .

[ ٢٢٣٧ ] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا رضاع إلا لمن أرضع فى الصغر .

[ ٢٢٣٨ ] **أخبرنا** مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال فى(٣) رضاعة الكبير :

(١) فى ( م ) : « إليه » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٢) « عمر بن الخطاب » : سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٣) « فى » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ، م ) .

[٢٢٣٧] * ط : ( ٢ / ٦٠٣ ) ( ٣٠ ) كتاب الرضاع ـ ( ١ ) باب رضاعة الصغير . رقم ( ٦ ) .
وفيه زيادة : « ولا رضاعة لكبير » .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ٤٦٥ ) أبواب الرضاع ـ باب لا رضاع بعد الفطام ـ عن مالك به . وفيه الزيادة التى فى الموطأ . ( رقم ١٣٩٠٥ ) .
وعن معمر، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا أعلم الرضاع إلا ما كان فى الصغر. ( رقم ١٣٩٠٤ ) .
وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع فى الصغر .
**وهذه الأسانيد رجالها رجال الصحيح .**

[٢٢٣٨] * ط : (٢/٦٠٧) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ـ وفيه عن يحيى ابن سعيد : أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مَصِصْت عن امرأتى من ثديها لبناً ، فذهب فى بطنى،فقال أبو موسى: ما أراها إلا قد حرمت عليك،فقال عبد الله بن مسعود . . .إلخ نحوه . (رقم ١٤) .
قال أبو عمر بن عبد البر : هو منقطع ويتصل من وجوه .
* **مصنف عبد الرزاق** :( ٧ / ٤٦٣ ـ رقم ١٣٨٩٥ ) أبواب الرضاع ـ باب رضاع الكبير ـ عن الثورى، عن أبى حصين ، عن أبى عطية الوادعى قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معى امرأتى ، فحصر لبنها فى ثديها ، فجعلت أمُصه ، ثم أمُجُّه ، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه ،حتى انتهى إلى أبى موسى ، فقال: ما أفتيت هذا ؟! فأخبره بالذى أفتاه . فقال ابن مسعود ـ وأخذ بيد الرجل :أرضيعاً هذا !! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألونى . . . إلخ .
* **سنن سعيد بن منصور** : (١/ ٢٧٩ رقم ٩٧٥) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى عمرو الشيبانى : أن رجلاً حصر اللبن فى ثدى امرأته فجعل يمصه ، ثم يمجه ، فدخل فى حلقه ، فأتى الأشعرى ،فقال : لا تقرب امرأتك ، فقيل : إيت ابن مسعود ، فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعرى ، قال :ها ، إنما هذا =

ما أراها إلا تحرم ، فقال ابن مسعود : أبصر ما تفتى [١] به الرجل ، فقال أبو موسى : فما [٢] تقول أنت ؟ فقال : لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين ، فقال أبو موسى [٣] : لا تسألونى عن شىء ما كان هذا الحبر بين أظهركم .

## [ ٣ ] فى لبن الرجل والمرأة

[ **٢٢٣٩** ] قضى النبى ﷺ بابن أمة زمعة لزمعة، وأمر سودة أن تحتجب منه [٤]

(١) فى ( ب ) : « انظر ما يفتى » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، جـ ، م ) .
(٤) « وأمر سودة أن تحتجب منه » : سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ، م ) .

= طيب ليس بحرام .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٥٤٨ رقم ١٧٠٢٩ ) كتاب النكاح ـ ( ١٤٢ ) فى الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ـ عن أبى معاوية ، عن إسماعيل ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : قال عبد الله : إنما يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم .
* **سنن الدارقطنى** :(٤/ ١٧٣ رقم ٨) الرضاع ـ من طريق أبى هشام الرفاعى ، عن أبى بكر بن عياش،عن أبى حصين،عن أبى عطية الوادعى قال:جاء رجل إلى أبى موسى،فذكر نحو ما عندنا .
وهذا الإسناد وإن كان فيه أبو هشام الرفاعى وهو ضعيف ، فإنه يتقوى بالإسنادين الصحيحين اللذين قبله .
* **د** : (٢/ ٥٤٩ رقم ٢٠٥٩) (٦) كتاب النكاح ـ ( ٩ ) باب فى رضاعة الكبير ـ عن عبد السلام ابن مطهر: أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبى موسى [ الهلالى ]، عن أبيه، عن ابن لعبد الله ابن مسعود ، عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم ، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم .
وهذا الإسناد فيه مجاهيل؛ فأبو موسى الهلالى وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم،وابن عبد الله ابن مسعود مجهول . ( الجرح والتعديل ٩ / ٤٣٨ ـ والإرواء ٦ / ٢٢٤ ) .
**وهذا الموقوف الصحيح يقوى ما روى مرفوعاً من طرق ضعيفة :**
* **حم** : (١ / ٤٣٢) مسند عبد الله بن مسعود ـ عن وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ،عن أبى موسى الهلالى به مرفوعاً ، قال رسول الله ﷺ :« لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم » .
* **د** : ( الموضع السابق ) عن محمد بن سليمان الأنبارى ، عن وكيع به مرفوعاً . (رقم ٢٠٦٠).
* **سنن الدارقطنى** : ( ٤ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ) الموضع السابق ـ من طريق النضر بن شميل ، عن سليمان ابن المغيرة به مرفوعاً. ولفظه: « لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم ». (رقم ٧).
ومن طريق وكيع به .
وهذا الحديث عندهم جميعاً مداره على أبى موسى الهلالى ، عن أبيه ، وهما مجهولان ، هكذا قال أبو حاتم الرازى .
**ولكن صح عندنا الموقوف الذى له حكم المرفوع** . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[ **٢٢٣٩** ] **صحيح** .
* **ط** : (٢/ ٧٣٩) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ـ عن ابن شهاب، =

لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها ، وقد قضى أنه أخوها ـ حتى لقيت الله عز وجل .

## [ ٤ ] باب الشهادة والإقرار بالرضاع

[ ٢٢٤٠ ] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال : لا يجوز من النساء أقل من أربع .

[ ٢٢٤١ ] **أخبرنا** عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن أبى مُلَيْكَة : أن عقبة بن الحارث أخبره : أنه نكح أم يحيى بنت أبى إهاب ، فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما ، قال : فجئت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض، فتنحيت ، فذكرت ذلك له فقال : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟!» .

---

= عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى ، فاقبضه إليك . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى ، قد كان عهد إلى فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخى ، قد كان عهد إلى فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » .

ثم قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش،وللعاهر الحجر»،ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبى منه » ؛ لِمَا رأى من شبهه بعتبة بن أبى وقاص . قالت : فما رآها حتى لقى الله عز وجل .

* خ : ( ٢ / ٧٥ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع ـ ( ٣ ) باب تفسير المشبهات ـ عن يحيى بن قَزَعَة ، عن مالك به . ( رقم ٢٠٥٣ ) .

وله أطراف فى (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٢٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢).

* م : ( ٢ / ١٠٨٠ ) ( ١٧ ) كتاب الرضاع ـ ( ١٠ ) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . ( رقم ٣٦ / ١٤٥٧ ) .

[ ٢٢٤٠ ] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧/ ٤٨٣) أبواب الرضاع ـ باب شهادة امرأة على الرضاع ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال : تجوز شهادة كل شىء لا ينظر إليه إلا هن ، ولا يجوز منهن دون أربع نسوة . (رقم ١٣٩٧٢ ) .

ورجاله ثقات ، وابن جريج لا يدلس عن عطاء .

[ ٢٢٤١ ] * خ : (٣ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٣) باب شهادة المرضعة ـ عن على بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبد الله بن أبى مليكة قال : حدثنى عبيد بن أبى مريم، عن عقبة بن الحارث ـ قال: وقد سمعته من عقبة، لكنى لحديث عبيد أحفظ ـ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لى : قد أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لى : إنى قد أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض عنى ، فأتيته من قِبَل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك » ، وأشار إسماعيل بأصبعيه ؛ السبابة والوسطى ، يحكى أيوب . ( رقم ٥١٠٤ ) .

## [ ١٠ ] ما يجوز وما لا يجوز فى النكاح

[ **٢٢٤٢** ] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن[١] أبى مُلَيْكَةَ : أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تعالى ؛ على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

## [ ١١ ] نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه

[ **٢٢٤٣** ] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُب أحدكم على خِطْبَة أخيه » .

[ **٢٢٤٤** ] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك : عن أبى الزِّناد ومحمد بن

---

(١) « ابن » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ، ص ) .

---

[**٢٢٤٢**] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ١٨٩ ) كتاب النكاح ـ باب القول عند النكاح ـ عن الثورى ، عن محمد بن عجلان ، عن سليمان بن أبى يحيى قال : خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فما زادنى على أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان . ( رقم ١٠٤٥٣ ) .

[**٢٢٤٣**] * **ط** : ( ٢ / ٥٢٣ ) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ ( ١ ) باب ما جاء فى الخطبة . ( رقم ٢ ) .

* **خ** : ( ٣ / ٣٧٣ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٤٥ ) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ عن مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . ( رقم ٥١٤٢ ) .

وفى ( ٢ / ٩٩ ) ( ٣٤ ) كتاب البيوع ـ ( ٥٨ ) باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ـ عن إسماعيل ـ بن أبى أويس ـ عن مالك به . ( رقم ٢١٣٩ ) وله طرف فى البخارى ( رقم ٢١٦٥ ) والحديث السابق .

* **م**: ( ٢ / ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٦ ) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ـ من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » . ( رقم ٤٩ / ١٤١٢ ) .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

وفيه : « لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » . ( رقم ٥٠ / ١٤١٢ ) .

[**٢٢٤٤**] * **ط** : ( ٢ / ٥٢٣ ) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء فى الخطبة ـ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج به . ( رقم ١ ) .

* **خ** : ( ٣ / ٣٧٣ ) (٦٧ ) كتاب النكاح ـ (٤٥ ) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَع ـ عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبى هريرة مرفوعاً : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . ( رقم ٥١٤٤ ) . =

يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَخْطُب أحدكم على خِطْبَة أخيه » .

[ ٢٢٤٥ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى قال : أخبرنى ابن المُسَيَّب ،عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[ ٢٢٤٦ ] **قال الشافعى** : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

[ ٢٢٤٧ ] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان،

---

= * **صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة**: (ص ٥٤٠ رقم ١١٢ بتحقيقنا) مرفوعاً : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .
وانظر الذى قبله فهو شاهد له .

[٢٢٤٥] * **خ** : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ ( ٥٨ ) باب لا يبيع على بيع أخيه . . . ـ عن على بن عبد الله عن سفيان به . ( رقم ٢١٤٠ ) .
* **م** : ( الموضع السابق ) عن سفيان بن عيينة به . ( رقم ٥١ / ١٤١٣ ) .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبى هريرة (الرقم نفسه).

[٢٢٤٦] * **حم** : ( ٢ / ٤٢ ) مسند أبى هريرة ـ عن يزيد ، عن ابن أبى ذئب به ، وفيه « مسلم الخباط » بالباء الموحدة ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح ، أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تَضْحَى .
* **المعجم الكبير للطبرانى** : (١٢/ ٣٣٦) من طريق على بن الجعد ، عن ابن أبى ذئب به .
وقد رواه أبو القاسم البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد ، إلا أنه لم يذكر الجزء الذى نحن بصدده وهو : ولا يخطب . . . إلخ . ( الجعديات ٢ / ٣٢٤ رقم ٢٧٨٧ بتحقيقنا ) .
قال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على حديث المسند ( ٧ / ٨٩ ـ ٩٠ ) : إسناده صحيح .
وقد اختلفوا فى « مسلم » ، فمنهم من قال : الحنَّاط ، ومنهم من قال : « الخَبَّاط » ومنهم من قال : « الخياط » .
قال يحيى بن معين : كان مسلم هذا يبيع الخَبَط والحِنطة، وكان خيَّاطاً، فقد اجتمع فيه الثلاثة. ( المؤتلف والمختلف للدارقطنى ٢ / ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ) .
ومحمد بن إسماعيل فى حديثنا هو ابن أبى فديك ، وهو من رجال الكتب الستة .

[٢٢٤٧] * **ط** : ( ٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١ ) ( ٢٩ ) كتاب الطلاق ـ ( ٢٣ ) باب ما جاء فى نفقة المطلقة . وقد اختصره الإمام الشافعى هنا . وقد رواه فى الرسالة مثل ما هنا .
ولفظه فى الموطأ : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . فقال: والله مالك علينا من شىء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شَرِيك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك =

عن أبى سلمة بن [١] عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فبتها ، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد فى بيت ابن [٢] أم مكتوم ، وقال: « فإذا حللت فآذنينى »، فلما حَلَّت أخبرته أن أبا جَهْم ومعاوية خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن[٣] عاتقه. وأما معاوية فصُعْلوك لا مال له ، انكحى أسامة» فكرهته، فقال: «انكحى أسامة»، فنكحته [٤] فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

## [ ١٣ ] ما يجب من إنكاح العبيد

[ **٢٢٤٨** ] وقال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها » .

## [ ١٤ ] نكاح العَدَد ونكاح العبيد [٥]

[ **٢٢٤٩** ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة قال :

---

(١) فى ( جـ ، م ) : « عن » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) وهو الصواب .
(٢) « ابن » : ساقطة من ( ب ، جـ ) ، وأثبتناها من ( ص ، م ) .
(٣) فى ( م ) : « على » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ،ص ) .
ومعنى « **لا يضع عصاه عن عاتقه** » : أنه شديد على أهله ، خشن الجانب فى معاشرتهن ، مستقصٍ عليهن فى باب الغيرة .
(٤) فى ( م ) : « فنكحت » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٥) « ونكاح العبيد » : ليست فى ( جـ ، ص ، م ) ، وأثبتناه من ( ب ) .

---

= عنده، فإذا حللت فآذنينى »، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » ، قالت : فكرهته ، ثم قال : «انكحى أسامة بن زيد » ، فنكحته ، فجعل الله فى ذلك خيراً ، واغتبطت به » .
* **م** :( ٢ / ١١١٤ ) ( ١٨) كتاب الطلاق ـ ( ٦ ) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
[**٢٢٤٨**] سبق برقم [ ٢٢١١ ] فى باب ما جاء فى نكاح الأولياء .
[**٢٢٤٩**] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ٢٧٤ ) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب كم يتزوج العبد ؟ ـ عن ابن جريج قال:أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على ألا يزيد على اثنين . ( رقم ١٣١٣٢ ) .
وعن ابن عيينة به . ( رقم ١٣١٣٤ ) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم يحل للعبد =

أخبرنى محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة [١] وكان ثقة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين .

## [ ١٦ ] تَسَرِّى العبد

[ ٢٢٥٠ ] **قال الشافعى**[٢] : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن النبى ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ».

[ ٢٢٥١ ] فإن قيل: قد روى عن ابن[٣] عمر تَسَرِّى العبد. قيل: نعم .

وخلافه قال ابن عمر: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وُهِبَهَا، وإن شاء صنع بها ما شاء.

[ ٢٢٥٢ ] فإن قيل : فقد روى عن ابن [٤] عباس .

---

(١) فى ( ب ) : « طلحة » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من ( م ) ، وأثبتناه من ( ب ، جـ ، ص ) .

---

= أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ؛ كأنه رضى بذلك وأحبه . قال بعضهم : قال : قال له عمر : وافقت الذى فى نفسى . ( رقم ١٣١٣٥ ) .

[ ٢٢٥٠ ] سبق برقم [ ١٧٥٠ ] فى أول كتاب الفرائض ، وقد سبق تخريجه هناك ، وهو متفق عليه .

[ ٢٢٥١ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٧ / ٢١٤ ) ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكه سرارى ، لا يعيب ذلك عليهم . ( رقم ١٢٨٣٦ ) .

وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً ، وأنه أعتق غلاماً له سُرِّيتان ، أعتقهما جميعاً ، وقال : لا تقربهما إلا بنكاح .

قال عبد الرزاق : وأخبرناه ابن جريج عن نافع . ( رقم ١٢٨٤٥ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٨٥ ) كتاب النكاح ـ ( ٥٢ ) ما قالوا فى العبد يتسرى ، من رخص فيه ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى فى ماله فلا يعيب ذلك عليه . ( رقم ١٦٢٨٠ ) .

قال البيهقى : وقد روى الشافعى فى القديم فيما بلغه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يأمر عبيده أن يتسروا . ( المعرفة ٥ / ٢٧١ ـ ٢٧٢ ) .

أما ما عارض به الشافعى فهو فى الموطأ .

* **ط** : (٢ / ٦١٦) ( ٣١ ) كتاب البيوع ـ ( ٥ ) باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر به . ( رقم ٦ ) .

[ ٢٢٥٢ ] * **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٢١٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن جابر الجعفى ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتسرى العبد . ( رقم ١٢٨٤٤ ) .

وعن ابن جريج قال: أخبرنى عمرو بن دينار: أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره: أن عبداً كان =

قلت : ابن عباس إنما قال ذلك لعبد طلق امرأته ، قال : ليس لك طلاق ، وأمره أن يمسكها فأبى ، فقال : فهى لك ، فاستحلها بملك اليمين .

## [ ١٧ ] فَسْخ نكاح الزوجين يُسْلِم أحدهما

[ **٢٢٥٣** ] **قال الشافعى** رحمه الله : وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى وغيرهم عن عدد قبلهم : أن أبا سفيان بن حرب أسلم بِمَرٍّ (١) ورسول الله ﷺ ظاهر عليها ،فكانت بظهوره (٢) وإسلام أهلها دار إسلام (٣) وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب (٤) ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، فأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت ، وبايعت النبى ﷺ ، وثبتا على النكاح .

[ **٢٢٥٤** ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام (٥) ، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبى جهل ، وامرأة صفوان ابن أمية ، وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ، ثم جاءا فأسلما بعد مدة ، وشهد صفوان حُنيناً كافراً فاستقرا على النكاح .

---

(١) « بمر » : ساقطة من ( م ) ، وأثبتناها من ( ب ، جـ ،ص ) .
(٢) فى ( م ) : « وكانت بظهره » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ،ص ) .
(٣) فى ( ب ) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .
(٤) فى ( ب ) : « دار الحرب » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .
(٥) فى ( ب ) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .

---

= لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها، فبتها، فقال ابن عباس : إنك لا طلاق لك، فارجعها، فأبى، فقال ابن عباس: هى لك، فاستحللها بملك اليمين، فأبى. (رقم ١٢٨٤٣).
* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) أبواب النكاح ـ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده ـ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد نحوه . ( رقم ٨٠٦ ) .
وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده . قال : وذكر : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ . ( رقم ٨٠٧ ) .

[**٢٢٥٣**] سبق برقم [٢١١٧] فى المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة،من كتاب الحكم فى قتال المشركين.
وقوله : « **أسلم بمر** » : أى بمر الظهران ، كما فى الرواية الأخرى وهى من توابع مكة .

[**٢٢٥٤**] سبق برقم [ ٢١١٨ ] فى المـرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة ، من كتاب الحكم فى قتال المشركين .

## [ ٢٧ ] الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

[ ٢٢٥٥ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » .

[ ٢٢٥٦ ] أخبرنى (١) الثقة ؛ ابن عُلَيَّةَ أو غيره ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن غَيْلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبى ﷺ : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن (٢) » .

[ ٢٢٥٧ ] أخبرنى من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن نوفل بن معاوية .

[ ٢٢٥٨ ] ويروى عن الديلمى أو ابن الديلمى أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبى

---

(١) فى ( جـ ، ص ، م ) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) فى ( ب ) : « وفارق أو دع سائرهن » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ، م ) .

---

[٢٢٥٥] سبق برقم [ ٢١٠٨ ] فى باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من كتاب الحكم فى قتال المشركين .

[٢٢٥٦] سبق برقم [ ٢١٠٧ ] فى باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من كتاب الحكم فى قتال المشركين .

[٢٢٥٧] * هذا إسناد لحديث سبق برقم [ ٢١٠٩ ] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : عن نوفل بن معاوية الديلى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً أيتهن شئت ، وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز ، عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها .

ولم أعثر على تخريج له .

ويلاحظ أنه قال فى الموضع السابق : « أخبرنى من سمع ابن أبى الزناد » ، وهنا قال : « أخبرنى من سمع محمد بن عبد الرحمن » .

وابن أبى الزناد اسمه « عبد الرحمن » وليس محمد بن عبد الرحمن . وليس فى التذكرة للحسينى من اسمه « محمد بن عبد الرحمن بن أبى الزناد » من روى عنه الشافعى . وقد مات ابن أبى الزناد عام ( ١٧٤هـ ) أى وعند الشافعى أربع وعشرون سنة مما يحتمل جدا سماعه منه . والله عز وجل أعلم .

[٢٢٥٨] **صحيح** .

سيرويه الشافعى بإسناده ـ إن شاء الله تعالى ـ فى باب ما جاء فى نكاح المشرك . قال : أخبرنى ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن خراش ، عن الديلمى ، أو ابن الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان ، فسألت النبى ﷺ ، فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت، وأفارق الأخرى . =

ﷺ أن يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى .

= وقد روى أبو داود وغيره الحديث :

* **د** : ( ٣ / ٦٧٨ ) ( ٧ ) كتاب الطلاق ـ ( ٢٥ ) باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان ـ عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى وهب الجيشانى، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت : يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان . قال : « طلق أيتهما شئت » .

قال البيهقى فى المعرفة (٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧) عقب روايته من طريق أبى داود: **هذا إسناد صحيح**، وتابعه عبد الله بن لهيعة، عن أبى وهب الجيشانى. (انظر رواية ابن لهيعة فى الدارقطنى ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ رقم ١٠٦ ـ ١٠٩ ) .

* **ت** : ( ٣ / ٤٢٧ ) ( ٩ ) النكاح ـ ( ٣٤ ) باب الرجل يسلم وعنده أختان ـ من طريق يحيى ابن أيوب به .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى وهب الجيشانى به .( رقم ١١٢٩ ـ ١١٣٠ ) . وقال : هذا **حديث حسن** .

* **جه** : ( ١ / ٦٢٧ ) ( ٩ ) النكاح ـ ( ٣٩ ) باب الرجل يسلم وعنده أختان ـ من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة به ، ومن طريق ابن لهيعة به ( رقم ١٩٥٠ ـ ١٩٥١ ) .

* **ابن حبان** : ( الإحسان : ٩ / ٤٦٢ ) ( ١٤ ) كتاب النكاح ـ ( ٧ ) باب نكاح الكفار ـ من طريق يحيى بن أيوب به .

وأبو وهب الجيشانى المصرى والضحاك بن فيروز ذكرهما ابن حبان فى الثقات . (٦ / ٢٩١) ( ٤ / ٣٨٧ ) .

# (٥٠) كتاب الصداق

## [ ١ ] باب

[ **٢٢٥٩** ] قال رسول الله ﷺ :«أدوا العلائق» قيل: وما العلائق يا رسول الله ؟

---

[**٢٢٥٩**] * **قط** : ( ٣ / ٢٤٤ ) كتاب النكاح ـ باب المهر ـ من طريق صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ،عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أنكحوا الأيامى » ثلاثاً . قيل : وما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال: « ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك » . ( رقم ١٠ ) .

قال ابن القطان : صالح بن عبد الجبار مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف ، وقال البخارى:منكر الحديث [ومن قال فيه ذلك فهو متروك ، كما قال فى التاريخ الأوسط ] .

وأبوه لم تثبت عدالته ، ولينه فيما قاله ظاهر . ( الوهم والإيهام ٣ / ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ) .

* **المراسيل** لأبى داود : ( ص ١٨٦ ) .

قال أبو داود : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمير الخثعمى ، عن عبد الملك ابن المغيرة الطائفى، عن ابن البيلمانى قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾. قالوا : يا رسول الله ، ما العلائق بينهم . قال : « ما تراضى عليه أهلوهم » .

قال ابن حجر فى التلخيص ( ٣ / ١٩٠ ) : **إسناده ضعيف جداً** ؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه عنه ، واختلف فيه ، فقيل عنه : عن ابن عمر ، أخرجه الدارقطنى والطبرانى . . . ورواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وأخرجه البيهقى من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً .

وقد روى له الدارقطنى شواهد ، وكذلك البيهقى :

* **قط** : (٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) كتاب النكاح ـ باب المهر ـ من طريق عبد الله بن واقد أبو قتادة ، عن عبد الله بن المؤمل،عن أبى الزبير،عن جابر قال:إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق.

وفيه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرانى ، قال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أيضاً : تركوه ، وقال أبو زرعة والدارقطنى : ضعيف ، وعن ابن معين : ليس بشىء ، وأيضا فيه عبد الله بن المؤمل المخزومى المكى ، قال النسائى والدارقطنى : ضعيف ، كذا فى الميزان .

ومن طريق على بن عاصم ، عن أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد قال : سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء ، فقال : « ما اصطلح عليه أهلوهم » .

وفيه على بن عاصم ، قال يعقوب بن شيبة : أصحابنا مختلفون فيه ، وفيه أبو هارون العبدى: اسمه عمارة بن جوين ، قال ابن الجوزى : قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، قاله الزيلعى ، وقال أحمد : ليس بشىء ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه ، قال الجوزجانى : كذاب مفترٍ . كذا فى الميزان .

ومن طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام .

ويعقوب بن عطاء ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال معاوية بن صالح عن =

قال : « ما تراضى به الأهلون » .

[ ٢٢٦٠ ] **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد،عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمى، عن أبى سلمة قال : سألت عائشة كم كان صداق النبى ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونَشٌّ (١) ، قالت : أتدرى ما النَشُّ ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية .

[ ٢٢٦١ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل ، فطار منهم سهم(٢) عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ، قال له سعد : تعال حتى أقاسمك مالى ، وأنزل لك عن أى امرأتىَّ شئت ، وأكفيك العمل ، فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك فى أهلك ومالك، دلونى على السوق، فخرج إليه فأصاب شيئاً ، فخطب امرأة فتزوجها ، فقال له رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ » قال : على نواة من ذهب ، فقال : « أوْلِمْ ولو بشاة » .

---

(١) قال ابن الأثير : النش : يطلق على النصف من كل شىء وهو عشرون درهمًا .

(٢) فى ( ب ) : «فطار سهم عبد الرحمن»، وفى (جـ) : « فطار منهم عبد الرحمن »، وما أثبتناه من (ص).

---

= ابن معين : ضعيف . كذا فى الميزان .

* **السنن الكبرى** : ( ٧ / ٢٤٠ ) كتاب الصداق ـ باب ما يجوز أن يكون مهراً ـ من طريق يحيى ابن آدم، عن شريك،عن إسماعيل بن مسلم،عن عمرو بن دينار،عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر .

**أقول : هذا كله يدل على أن للحديث أصلاً** ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٦٠] * م : ( ٢ / ١٠٤٢ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ـ ( ١٣ ) باب الصداق ـ من طريق عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد نحوه . وفيه زيادة : فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . ( رقم ٧٨ / ١٤٢٦ ) .

وفيه : « ثنتى عشرة أوقية ونَشًا » بالنصب ، وعندنا هنا فى المطبوع والمخطوط « ونش » بدون ألف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

* **حم** : ( ١ / ١٧٣ ) مسند عائشة رضي الله عنها (رقم ٢٤٦٢٦) ، عن الإمام الشافعى به . وفيه الزيادة التى عند مسلم .

والأوقية الشرعية لوزن لذهب (٢٩,٧٥) جرامًا . ولوزن الفضة (١١٩) جرامًا . والدرهم الشرعى لوزن النقد الفضة (٢,٩٧٥) جرامًا .

[٢٢٦١] * خ : (٣ / ٣٧٩) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٦٨ ) باب الوليمة ولو بشاة ـ عن على ( بن المدينى) عن سفيان ( بن عيينة ) به ـ وإن كان البخارى قد قطعه إلى حديثين . ( رقم ٥١٦٧ ) .

وفى حديث البخارى تصريح بتحديث حميد لسفيان بن عيينة وتحديث أنس رضي الله عنه لحميد ، فانتفى تدليسهما .

وقد رواه مسلم من طريق شعبة عن قتادة وحميد . وتخريجه فى الحديث التالى :

[ ٢٢٦٢ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك قال :حدثنى حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبى ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « كم سقت إليها ؟ » قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ : « أولِم ولو بشاة ».

[ ٢٢٦٣ ] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم،عن سهل بن سعد:أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك،فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة .

فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شىء تُصْدِقُها إياه » ، فقال : ما عندى إلا إزارى هذا .

قال : فقال النبى ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس لها شيئاً»، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ »، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد[1] زوجتكها بما معك من القرآن » .

---

(١) « قد » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

[٢٢٦٢] * خ : ( ٣ / ٣٧٦ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٥٤ ) باب الصفرة للمتزوج ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ٥١٥٣ ) .

* م : ( ٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت، عن أنس نحوه . وفيه : « فبارك الله لك » .

ومن طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك نحوه بدون قوله : « أثر صفرة » .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة وحميد ، عن أنس نحو السابق .

ومن طريق شعبة عن حميد نحو السابق .

ومن طريق النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به ، وفيه : رآنى رسول الله ﷺ وعلى بشاشة العرس ، فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : « كم أصدقتها ؟ » فقلت : نواة من ذهب .

ومن طريق أخرى . أرقام ( ٧٩ ـ ٨٣ / ١٤٢٧ ) .

[٢٢٦٣] **متفق عليه من حديث مالك** .

* ط : (٢ / ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ ( ٣ ) باب ما جاء فى الصداق والحباء ـ عن أبى حازم ابن دينار به .

* خ : ( ٣ / ٣٧٠ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٤٠ ) باب السلطان ولى ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . ( رقم ٥١٣٥ ) .

* م : (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ـ ( ١٣ ) باب الصداق ـ من طرق عن أبى حازم بنحوه . وفى بعضها : « اذهب فقد مُلِّكتَها بما معك من القرآن » .

وفى بعضها : « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » . ( رقم ٧٦ ـ ٧٧ / ١٤٢٥ ) .

[ ٢٢٦٤ ] **قال الشافعى** : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا العلائق » فقالوا : وما العلائق ؟ قال : « ما تراضى به الأهلون » .

[ ٢٢٦٥ ] وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « من استحل بدرهم فقد استحل » .

[ ٢٢٦٦ ] **قال الشافعى** : وبلغنا أن رسول الله ﷺ أجاز نكاحاً على نعلين .

---

[٢٢٦٤] سبق برقم : [ ٢٢٥٩ ] قريبًا فى هذا الكتاب والباب . وخرج هناك .

[٢٢٦٥] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٩٢ ) كتاب النكاح ـ ( ٦٣ ) ما قالوا فى مهر النساء ـ عن وكيع عن ابن أبى لبيبة ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من استحل . . . » [ هكذا جاء فى هذه النسخة المطبوعة ، وفيه إضافة إلى هذا النقص ـ تحريف فقال : عن ابن أبى لبيد ، وقد عزاها البيهقى إلى ابن أبى شيبة على الصواب ٧ / ٢٣٨ ] .

وبقية الرواية عند ابن أبى شيبة : قال : وسمعت وكيعاً يفتى به ، يقول : يتزوجها بدرهم . ( رقم ١٦٣٦٢ ) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ٢٣٨ ) كتاب الصداق ـ باب ما يجوز أن يكون مهراً ـ من طريق وكيع ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة ، عن جده أبى لبيبة : أن رسول الله ﷺ قال : « من استحل بدرهم فقد استحل ـ يعنى النكاح » . ( رقم ١٤٣٧٢ ) .

قال صاحب الجوهر النقى :مع هذا الاختلاف [ أى بين رواية ابن أبى شيبة ورواية البيهقى ] اختلف فى اسم ابن عبد الرحمن، فقال البيهقى وغيره: يحيى، وقال ابن منده فى معرفة الصحابة: الحسن ، وكذا قال صاحب الاستيعاب ، وذكر الطحاوى فى أحكام القرآن هذا الحديث ثم قال : هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية .

قال ابن حجر فى التلخيص: وأخرجه ابن شاهين فى كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً ». ( التلخيص ٣ / ١٩٠ رقم ١٥٥١ ) .

وله شاهد من حديث جابر ، رواه أبو داود :

* **د** : ( ٢ / ٥٨٥ ) ( ٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٣٠ ) باب قلة المهر ـ من طريق يزيد [ بن هارون ] عن موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : «من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل » . ( رقم ٢١١٠ ) .

قال المنذرى : فى إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف .

وقال الشيخ أحمد شاكر:أخطأ أحد رواة أبى داود فى اسمه فسماه موسى بن مسلم بن رومان ، وصحة اسمه : صالح بن مسلم بن رومان ، وقد رواه أحمد فى المسند على الصواب .

والحق أنه ليس هناك خطأ فى رواية أبى داود بدليل كلام أبى داود بعدها ؛ حيث بين من رواه عن صالح بن رومان .

والحق كذلك أنه اختلف فى اسمه . ( انظر تعليقى على صالح بن مسلم بن رومان نقلاً من تعجيل المنفعة فى التذكرة ٢ / ٧٣٠ ـ ٧٣١ رقم : ٢٨٥٣ ) .

[٢٢٦٦] **صححه الترمذى** .

* **ت** : ( ٣ / ٤١١ ـ ٤١٢ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ٢٢ ) باب ما جاء فى مهور النساء ـ من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدى ،ومحمد بن جعفر ،عن شعبة ،عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، =

[ **٢٢٦٧** ] وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فى ثلاث قبضات من زبيب مهر.

[ **٢٢٦٨** ] **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد [١] بن عبد الله بن قُسَيْط قال: بُشِّر رجل بجارية، فقال رجل: هبها لى [٢] ، فذكر ذلك لسعيد بن المُسَيَّب، فقال: لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبى ﷺ، ولو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز .

[ **٢٢٦٩** ] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : سألت ربيعة عما يجوز من [٣] النكاح،

---

(١) فى ( ص ) : « زيد » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ب ) والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٢٤١ .
(٢) فى ( جـ ) : « فقال رجل فيها » ، وما أثبتناه من ( ص ، ب ) .
(٣) فى ( ب ) : « فى » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .

---

= فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، قال : فأجازه .
قال : وفى الباب عن عمر ، وأبى هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبى سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبى حدرد الأسلمى .
قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة **حسن صحيح** .
* **جه** : ( ١ / ٦٠٨ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ١٧ ) باب صداق النساء ـ من طريق سفيان ، عن عاصم به .
الجعديات (١/ ٢٦١) عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن عاصم به. ( رقم ٨٧١ بتحقيقنا).
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ( ١ / ١١٢ ) : عاصم بن عبيد الله ـ وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة فقد قال فيه البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث .
ولكن قال الحافظ عبد العظيم المنذرى : وعاصم ، وإن كان واهى الحديث فقد مشاه بعضهم ، وصحح له الترمذى .
وفى العلل لابن أبى حاتم ( ١ / ٤٢٤ رقم ١٢٧٦ ) .
سألت أبى عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث ، يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبى ﷺ ، وهو منكر .
وفى ضوء هذا يمكننا أن نفهم أن الترمذى حكم عليه بأنه حسن صحيح لأحاديث الباب التى أشار إليها ،وليس لتساهله ، كما حكم بعضهم ، ونفهم أن الترمذى لم يصحح لعاصم ـ كما قال المنذرى ـ وإنما صحح حديثه لغيره . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٦٧] * لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ورواه البيهقى من طريقه فى المعرفة ( ٥ / ٣٧٦ ) وكذلك فى السنن الكبرى ( ٧ / ٢٤٠ ) .

[٢٢٦٨] * **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٠٥ ) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه ، وفيه : « فقال رجل : هبها لى . فقال : هى لك » . ( رقم ٦٤٠ ) .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ١٧٩ ) أبواب النكاح ـ باب غلاء الصداق ـ عن ابن عيينة به مختصراً : عن يزيد ، عن ابن المسيب : لو أصدقها سوطاً لحلت له . رقم ( ١٠٤١٤ ) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٩٣ ) كتاب النكاح ـ ( ٦٣ ) ما قالوا فى مهر النساء ـ عن ابن عيينة مختصراً . كما عند عبد الرزاق .

[٢٢٦٩] * لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧ / ٢٤١ ) وفى المعرفة =

فقال : درهم ، قلت : فأقل ؟ قال : ونصف ، قلت : فأقل ؟ (١) قال : نعم ، وحبة حنطة ، أو قبضة حنطة .

## [ ٧ ] التفويض

[ ٢٢٧٠ ] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قضى فى بَرْوَع بنت وَاشِق ونكحت بغير

(١) « قلت : فأقل ؟ » : سقط من ( ص ) ، وأثبتناه من ( ب ، جـ ) .

= (٥ / ٣٧٦ ) من طريق الشافعى .

وذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى ذكر هذا الأثر فى موضع آخر، فقال: أخبرنا ابن أبى يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ فقال : ما تراضى به الأهلون . قلت : وإن كان درهماً ؟ قال : وإن كان نصف درهم ، قلت : وإن كان أقل ؟ قال : وإن كان قبضة حنطة أو حبة حنطة . ( المعرفة ٥ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ) .

[ ٢٢٧٠ ] **صحيح** .

* **حم**: ( ٧ / ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٤٠٩٩) من طريق يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود ، عن أبى الجراح ورجل من الصحابة رضوان الله عليهم .

وإسناده إلى ابن مسعود صحيح على شرط مسلم .

* **د**: ( ٢ / ٥٨٨ ـ ٥٩٠ ) ( ٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٣٢ ) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بَرْوَع بنت واشق . ( رقم ٢١١٤ ) .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون وابن مهدى عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مثله . ( رقم ٢١١٥ ) [ سفيان هو الثورى ] .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

ومن طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاسٍ ، وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود . . . مثله .

ولكن فيه أن الذين رووا عن رسول الله ﷺ قصة ـ بروع ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان . (رقم ٢١١٦) .

قال الألبانى : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

* **ت** : ( ٣ / ٤٤١ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ٤٤ ) باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً ـ عن محمود بن غيلان ، عن زيد بن الحباب ، عن سفيان به .

وقال : **هذا حديث حسن صحيح** .

* **س** : (٦/ ١٢١) ( ٢٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٦٨ ) باب إباحة التزوج بغير صداق ـ من طريق زائدة ابن قدامة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود . . . نحوه ( رقم ٣٣٥٤ ) . =

مهر فمات زوجها ، فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث .

= قال أبو عبد الرحمن [ أى النسائى ]: لا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث: « الأسود » غير زائدة [ وهذه من زيادة الثقات فهى مقبولة ] .

ومن طريق يزيد ، عن سفيان عن منصور به . ( رقم ٣٣٥٥ ) .

ومن طريق سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق به . ( رقم ٣٣٥٦ ) .

ومن طريق على بن مسهر، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى، عن علقمة ، عن عبد الله به. ( رقم ٣٣٥٧ ) .

* **جه** : ( ١ / ٦٠٩ ) ( ٩ ) كتاب النكاح ـ ( ١٨ ) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن فراس به .

* **المستدرك** : ( ٢ / ١٨٠ ـ ١٨١ ) ـ من طريق داود بن أبى هند به ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، عن فراس به .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

* **ابن حبان** : ( ٩ / ٤١٠ ـ ٤١١ ) ( ١٤ ) كتاب النكاح ـ (٢) باب الصداق ـ من طريق منصور به . ( رقم ٤٠٩٩ ) .

ومن طريق داود بن أبى هند به . ( رقم ٤١٠١ ) .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى به . ( رقم ٤٠٩٨ ) .

* **المنتقى لابن الجارود** :( ص ٢٩٤ رقم ٧١٨ ) كتاب النكاح ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، ومن طريق سفيان ، عن منصور به .

وهكذا صححه كثير من الأئمة كما ترى ، كما صححه ابن حزم والبيهقى ، قال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده . ( التلخيص الحبير ٣ / ١٩١ ) .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى ( ٧ / ٢٤٦ ) : « هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى ﷺ لا يُوَهِّن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفى بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، ومثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبى ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود براويته معنى . والله أعلم » .

قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله : **لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس: وقلت: قد صح الحديث فقل به** . ( المستدرك ٢ / ١٨٠ ) .

هذا وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر :

* **د** : ( ٣ / ٥٩٠ ـ ٥٩١ ) ( ٦ ) كتاب النكاح ـ باب فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات ـ من طريق محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر : أن النبى ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ » قالت : نعم ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف . =

[ ٢٢٧١ ] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنى [١] عبد المجيد عن ابن جُرَيْج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها ، قال : لها الصداق والميراث .

[ ٢٢٧٢ ] **أخبرنا** مالك ، عن نافع :أن ابنة عبيد الله [٢] بن عمر وأمها ابنة زيد

(١) فى ( ب ) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٢) فى ( جـ ) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

= وفى رواية فى أول الحديث أن النبى ﷺ قال : « خير النكاح أيسره » .
قال أبو داود : يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً ؛ لأن الأمر على غير هذا .
* **المستدرك** : ( ٢ / ١٨١ ـ ١٨٢ ) من طريق محمد بن سلمة به .
وقال : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبى .
قال الألبانى : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبى يزيد لم يخرج لهما البخارى فى صحيحه . ( الإرواء ٦ / ٣٤٥ ) .
* **ابن حبان** : ( الإحسان ٩ / ٣٨١ ) ( ١٤ ) كتاب النكاح ـ ( ١ ) باب الولى ـ من طريق محمد ابن سلمة به .
[ ٢٢٧١ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٩٤ ) أبواب النكاح ـ باب الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ـ عن ابن جريج به . ( رقم ١٠٨٩٧ ) .
**وإسناده صحيح .**
[ ٢٢٧٢ ] **إسناده صحيح .**
* **ط** : (٢ / ٥٢٧) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ ( ٣ ) باب ما جاء فى الصداق والحباء. ( رقم ١٠).
وفيه : « ولو كان لها صداق لم نمسكه » .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٩٢ ) الموضع السابق ـ عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر أنكح ابنه واقداً ، فتوفى قبل أن يدخل أو يفرض ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً ، فأبت أمها إلا أن تخاصم، فجاءه عبد الرحمن بن زيد ، فقال : إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك، والقول كما تقول . فقال ابن عمر : ما أحب أن تَدَعوا حقا إن كان لكم ، فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقاً ، وجعل لها الميراث وعليها العقدة . ( رقم ١٠٨٨٩ ) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر مثله . ( رقم ١٠٨٩٠ ) .
وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع نحواً من ذلك ، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر . ( رقم ١٠٨٩١ ) .
* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٦٦ ) أبواب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً ، فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقاً ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . ( رقم ٩٢٥ ) .
وقد سقت هذه الروايات للمقارنة ؛ ولأنه يفسر بعضها بعضاً .

ابن الخطاب ، وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها ، فقال لها ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ، ولم نظلمها .

فأبت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث.

[ **٢٢٧٣** ] **أخبرنا** سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: سألت عبد خير عن رجل فوض إليه فمات ولم يفرض فقال : ليس لها إلا الميراث ، ولا نشك أنه قول على.

[ **٢٢٧٤** ] **أخبرنا** عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سِيرين : أن رجلاً زوج ابنته

---

[**٢٢٧٣**] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٩٣ ) الموضع السابق ـ عن الثورى ، وجعفر [ بن برقان ] عن عطاء ابن السائب ،عن عبد خير ،عن على أنه كان يجعل لها الميراث ،وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً . ( رقم ١٠٨٩٣ ) .

وعن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً . ( رقم ١٠٨٩٤ ) .

* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ) الموضع السابق ـ عن خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب، عن عبد خير ، عن على رضي الله عنه أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا ، قال: لها الميراث ، ولا صداق لها . ( رقم ٩٢٢ ) .

وعن خالد ، عن مُطَرِّف ، عن الحكم ، عن على رضي الله عنه مثل ذلك . ( رقم ٩٢٣ ) .

وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . ( رقم ٩٢٤ ) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٥٥٦ ) كتاب النكاح ـ ( ١٤٩ ) فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وعطاء بن السائب ، عن عبد خير ـ يرى أنه عن على ـ قال : لها الميراث ولا صداق لها .

وعن أبى معاوية عن الشيبانى ، عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن على قال : لها الميراث ولا صداق لها .

وعن عبدة ،عن عطاء بن السائب ،عن عبد خير ،عن على قال : لها الميراث ولا صداق لها . أرقام ( ١٧١١٤ ، ١٧١٢٠ ـ ١٧١٢١ ) .

قال البيهقى تعقيباً على رواية الشافعى هذه : هكذا رواه فى كتاب الصداق [ أى هنا ] عن سفيان بالشك . وقد رواه سفيان الثورى وخالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على من غير شك . ورواه الثورى أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ولم يكن يفرض لها . قالوا:لها الميراث ،وعليها العدّة ،ولا صداق لها . (المعرفة ٥ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨) .

[**٢٢٧٤**]* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٣٠٠ ) كتاب الطلاق ـ باب المبارأة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح فى رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفاً . قال شريح : قد =

على أربعة آلاف وترك لزوجها ألفاً . فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون إلى شريح ، فقال شريح : تجوز صدقتك ومعروفك ، وهى أحق بثمن رقبتها .

## [ ٨ ] المهر الفاسد

[ **٢٢٧٥** ] **أخبرنا** عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته ، قال : فتوفى فى الطريق فخطبها الأشعث بن قيس ، فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها ، فتزوجها على حكمها (١) ثم طلقها قبل أن تحكم، فقال : احكمى،فقالت : أحكم فلاناً وفلاناً رقيقاً (٢) كانوا لأبيه من بلاده ، فقال : احكمى (٣) غير هؤلاء ، فأتى عمر فقال:يا أمير المؤمنين، عجزت ثلاث مرات فقال : ما هن ؟ قال : عشقت امرأة ، قال : هذا ما لم (٤) تملك ، قال: ثم تزوجتها على حكمها ، قال (٥) : ثم طلقتها قبل أن تحكم ، قال عمر : امرأة من المسلمين .

**قال الشافعى** رحمة الله عليه : يعنى عمر : لها امرأة من المسلمين ، ويعنى من نسائها (٦) .

---

(١) أى حكمها فى مهرها .
(٢) فى ( ب ) : « رقيقين » ، وفى ( جـ ) : « رفيقين » ، وما أثبتناه من ( ص ) .
(٣) فى ( جـ ) : « حكمى » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٤) فى ( ب ) : « لا » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) .
(٥) « قال » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٦) أى مهر مثلها .

---

= أجزنا عطيتك ومعروفك ، وهى أحق بثمن رقبتها .
قال معمر: وبلغنى أنه لا يجوز لرجل أن يقصر مهر أخته إلا بعلمها ، أو يستأمرها .
وعن هشام ، عن محمد ، عن هشام مثله . ( رقم١٠٩١٥ ـ ١٠٩١٦ ) .
* **أخبار القضاة لوكيع** : ( ٢ / ٣٤٥ ) من طريق حماد ، عن أيوب نحوه .
قال الشافعى معقبًا على هذا الأثر : وسواء فى هذا البكر والثيب ؛ لأن ذلك ملك للبنت دون الأب ، ولا حق للأب .
وقول شريح : « تجوز صدقتك ومعروفك » قد أحسنت ، وإحسانك حسن ، ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك ، فهى أحق بثمن رقبتها يعنى صداقها .
[ **٢٢٧٥** ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ٥ ) كتاب النكاح ـ ( ١٦٢ ) ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة على حكمها ـ عن غندر ، عن شعبة ، عن على بن مدرك قال : سمعت النخعى قال : تزوج الأشعث امرأة على حكمها ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال : أَرْضِها ، أَرْضِها .
وعن أشعث ، عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ، فسأله عمر عنها فقال : بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علىّ فى مال قيس . فقال : ليس ذلك لها ، إنما لها مهر نسائها . ( رقم ١٧٢٠٦ ، ١٧٢٠٩ ) .

## [ ١٠ ] الشرط فى النكاح

[ **٢٢٧٦** ] إن رسول الله ﷺ قال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله تعالى ؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » .

[ **٢٢٧٧** ] وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

[ **٢٢٧٨** ] يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » .

[ **٢٢٧٩** ] وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام : « المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

---

[**٢٢٧٦**] سبق برقم [ ١٧٥٦ ] فى كتاب الفرائض باب المواريث ، وخرج هناك ، كما رواه الشافعى مسنداً عن مالك فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف ، رقم [ ١٨٠٨ ] .

[**٢٢٧٧**] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : ( ٤ / ٣٠٥ ) كتاب الصيام ـ باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ـ عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه » .

❋ **خ** : ( ٣ / ٣٨٧ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٨٤ ) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ من طريق معمر به . ( رقم ٥١٩٢ ) .

❋ **م** : ( ٢ / ٧١١ ) ( ١٢ ) كتاب الزكاة ـ ( ٢٦ ) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ عن معمر به . ( رقم ٨٤ / ١٠٢٦ ) .

❋ **صحيفة همام بن منبه** : ( ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ٧٦ بتحقيقنا ) وانظر مزيداً من التخريج فيه .

[**٢٢٧٨**] ❋ **خ** : ( ٢ / ٢٧٦ ) ( ٥٤ ) كتاب الشروط ـ ( ٦ ) باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد بن أبى حبيب، عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«أحق الشروط أن توافوا بها ما استحللتم به الفروج». (رقم ٢٧٢١).

[**٢٢٧٩**] **صحيح لغيره** .

❋ **د** : ( ٤ / ١٩ ، ٢٠ ) ( ١٨ ) كتاب الأقضية ـ ( ١٢ ) باب فى الصلح ( رقم ٣٥٩٤ ) ـ من طريق كثير بن زيد ،عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » . وزاد بعضهم : « إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . وزاد بعضهم : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

❋ **المنتقى لابن الجارود** :( ص ٢٦٩ رقم ٦٣٧ ) أبواب القضاء فى البيوع ـ من طريق كثير به . ولفظه : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » .

وقد رواه البخارى تعليقاً جازماً به ( ٢/ ١٣٥ ـ ٢٧ كتاب الإجارة ـ ١٤ باب أجر السمسرة ).

❋ **المستدرك** : ( ٢ / ٤٩ ) كتاب البيوع ( رقم ٢٣٠٩ ) ـ من طريق كثير بن زيد به . =

## [ ١١ ] ما جاء فى عفو المهر

[ ٢٢٨٠ ] وبلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج.

[ ٢٢٨١ ] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، أخبرنا سعيد

= وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل فى الكتاب .
وقال الذهبى : لم يصححه ـ أى لم يصححه الحاكم بهذا الكلام ـ وكثير ضعفه النسائى ومشاه غيره.
وللحديث شواهد ترفعه إلى درجة الصحيح لغيره أظهرها حديث عمرو بن عوف مرفوعًا : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً ، أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا .
وقال الترمذى : **حسن صحيح** .
هذا وفيه كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره هكذا قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٤٥١ ط السلفية الأولى ) .
وانظر مزيداً من تخريجه فى رقم [ ١٧٥٦ ] وإرواء الغليل ( ٥ / ١٤٢ رقم ١٣٠٣ ) ، وكشف الخفاء ( ٢ / ٢٠٩ رقم ٢٣٠٢ ) ، وفتح البارى ( ٤ / ٤٥١ ، ٤٥٢ ) .

[ ٢٢٨٠ ] * **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٥٤٥ ) كتاب النكاح ـ ( ١٣٩ ) فى قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ عن ابن عُلَيَّة ووكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن على قال : الزوج .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ٢٥١ ) كتاب الصداق ـ باب من قال الذى بيده عقدة النكاح : الزوج ـ من باب عفو المهر ـ من طريق جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن شريح قال : سألنى على رضي الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح، قال: قلت: هو الولى. قال: لا، بل هو الزوج.

[ ٢٢٨١ ] * **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ٢٥١ ) كتاب الصداق ـ باب من قال الذى بيده عقدة النكاح : الزوج ـ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بنى نصر ، فسمى لها صداقاً ، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ، فقرأ هذه الآية : ﴿ **إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ قال : أنا أحق بالعفو منها ، فسلم إليها صداقها.

* **وفى المعرفة** : ( ٥ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ) روى عن الشافعى قوله : قال الله تبارك وتعالى فى سياق الآية : ﴿ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ .
قال: وأخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعوده فبشر سعد بجارية، فعرضها على جبير، فقبلها ، فزوجه إياها ، فطلقها ، وأرسل إليه بالمهر تامّا ، فقيل له : ما دعاك إلى هذا ؟ فقال : عرض على ابنته ، فكرهت أن أردها ، وكانت صبية فطلقتها ، قيل : فإنما عليك نصف المهر . قال : فأين قول الله تعالى : ﴿ **وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ فأنا أحق بالفضل .
وروى هذا عن نافع بن جبير .

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ رقم ١٠٨٦٢ ) كتاب النكاح ـ باب ﴿ **الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ ـ عن معمر، عن صالح بن كيسان: أن نافع بن جبير تزوج امرأة ، فطلقها قبل أن =

ابن سالم، عن [١] عبد الله بن جعفر بن المُسَوَّر ، عن واصل بن أبى سعيد ، عن محمد ابن جُبَيْر بن مُطعِم ، عن أبيه : أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها ، فأرسل إليها بالصداق تاماً ، فقيل له فى ذلك ، فقال [٢] : أنا أولى بالعفو .

[ **٢٢٨٢** ] **أخبرنا** عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سِيرين ، قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

---

(١) عد الحاكم ـ رحمه الله عبد الله بن جعفر من شيوخ الشافعى ، وبين أن هذه الرواية فى كتابه : « وعن عبد الله بن جعفر » . وبين البيهقى أن هذا خطأ ، وأن الصواب أن الشافعى روى عن ابن أبى فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر كما هنا ( بيان خطأ من أخطأ على الشافعى ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ) .

(٢) « فى ذلك فقال » : سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .

---

= يبنى بها ، فأكمل لها الصداق ، وتأول ﴿ **الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ يعنى الزوج ،قال معمر : ﴿ **إِلاَّ أَن يَعْفُونَ** ﴾ يعنى النساء فى قول كلهم ؛ من قال : هو الزوج ، ومن قال : هو الولى ، ويقولون : يعفون ، فيتركن الصداق .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٥٤٤ ) كتاب النكاح ـ ( ١٣٩ ) فى قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن حرب : أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فأتم لها الصداق ، وقال : أنا أحق بالعفو .

وربما تعددت القصة مع جبير بن مطعم وابنه نافع والله عز وجل وتعالى أعلم .

[ **٢٢٨٢** ] **إسناده صحيح** .

هكذا فى المخطوط والمطبوع : « عن ابن سيرين قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج » .وربما كان هناك سقط فى هذه الرواية ، والصواب : « عن ابن سيرين ، عن شريح قال . . . » .

هكذا فى رواية الشافعى عند البيهقى فى المعرفة بهذا الإسناد ( ٥ / ٣٩٧ ) .

وهى كذلك فى المُصَنَّفَيْن ، وعند البيهقى فى الكبرى :

* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٩ ) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : هو الزوج .

**وهذا إسناد صحيح** .

* **مصنف ابن أبى شيبة** :( ٣ / ٥٤٤ رقم ١٦٩٧٥ ) عن ابن عُلَيَّة ،عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : قال شريح : هو الزوج [ الموضع السابق ] .

* **تفسير الطبرى** : ( ٥ / ١٥٤ ) ، من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : قال شريح الذى بيده عقدة النكاح : الزوج (رقم ٥٣٣٥) .

ومن طريق ابن عُلَيَّة عن ابن عون ، عن ابن سيرين عن شريح قال : إن شاء الزوج عفا فكمَّل الصداق (رقم : ٥٣٣٦) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ٢٥١ ) كتاب الصداق ـ باب من قال : الذى بيده عقدة النكاح: الزوج ـ من طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء الثقفى ، عن ابن عون عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال : إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها ، أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها . ( رقم ١٤٤٤٩ ) .

[ ٢٢٨٣ ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج [١] ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن سعيد بن جبير : أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج .

[ ٢٢٨٤ ] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جريج : أنه بلغه عن ابن المُسَيَّب أنه قال : هو[٢] الزوج .

(١) فى ( جـ ) : « عن ابن أبى جريج » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .
(٢) « هو » : ساقطة من ( جـ ) ، وأثبتناها من ( ب ، ص ) .

[ ٢٢٨٣ ] **صحيح** .
* **مصنف ابن أبى شيبة**:(٣/ ٥٤٤) الموضع السابق ـ عن ابن عُلَيَّة ،عن ابن جريج به.(رقم ١٦٩٧٦) .
* **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٨٤ ) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير قال : هو الزوج ، وقاله مجاهد . ( رقم ١٠٨٥٧ ) .
**وهذا إسناد صحيح وليس فيه تدليس** .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ٢٥١ ) الموضع السابق ـ من طريق أبى عوانة عن أبى بشر ، عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا : الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، فأخبرتهم بقول سعيد ابن جبير : هو الزوج ، فرجعوا عن قولهم ، فلما قدم سعيد بن جبير قال : أرأيتم إن عفا الولى وأبت المرأة ،ما يغنى عفو الولى ؟ أو عفت هى ، وأبى الولى ؟ ما للولى من ذلك ؟ . ( رقم ١٤٤٥٣ ) .
* **تفسير الطبرى** : ( ٥ / ١٥٥ ) ، من طريق ابن علية ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى قليلة : قال سعيد بن جبير به ( رقم ٥٣٤٥) .
ومن طريق هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير به .
قال أبو بشر : وقال مجاهد وطاوس : هو الولى . قال : قلت لسعيد : فإن مجاهدًا وطاوسًا يقولان : هو الولى . قال سعيد : فما تأمرنى إذًا ؟ قال : أرأيت لو أن الولى عفا وأبت المرأة ؟ أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما ، فرجعا عن قولهما وتابعًا سعيدًا ( رقم ٥٣٤٦) .
وهناك روايات أخرى عن سعيد ( رقم ٥٣٤٧ ـ ٥٣٤٩ ) .
[ ٢٢٨٤ ] * **مصنف عبد الرزاق**: (٦ / ٢٨٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال: هو الزوج . ( رقم ١٠٨٦٠ ) .
وعن معمر ، عن قتادة قال : **أخبرنى من أُصَدِّق** أن ابن المسيب قال : هو الزوج ، فعفوه إتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها . ( رقم ١٠٨٦١ ) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٥٤٤) الموضع السابق ـ عن عبدة ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب: ﴿ **إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ قال: الذى بيده عقدة النكاح الزوج ، إن شاءت أن تعفو هى فلا تأخذ من صداقها شيئاً ، وإن شاء ، فهو بينهما نصفين .
* **السنن الكبرى للبيهقى** : ( ٧ / ٢٥١ ) الموضع السابق ـ من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب : أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج . ( رقم ١٤٤٥٠ ) .
هذا ورواية معمر عن قتادة عند عبد الرزاق تشعر بأن قتادة قد دلسه . والله تعالى أعلم .
* **تفسير الطبرى** : ( ٥ / ١٥٤ ) ، من طريق ابن أبى عدى عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب به ( رقم ٥٣٣٨) .
وعن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب به ( رقم ٥٣٣٩) .
وهؤلاء الرواة ثقات .
فهناك متابعة من قتادة لابن جريج وإن كان كلاهما منقطعًا فهما يقويان بعضهما بعضًا .

# (٥١) كتاب الشِّغَار

## [ ١ ] باب

[ ٢٢٨٥ ] **أخبرنا** الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار .

والشغار : أن يزوج الرجلُ ابنته الرجلَ على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

[ ٢٢٨٦ ] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبى ﷺ نهى عن الشغار .

---

[ ٢٢٨٥ ] **متفق عليه من حديث مالك .**

* **ط** : (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح. (رقم ٢٤).

* **خ** : ( ٣ / ٣٦٦ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٢٨ ) باب الشغار ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . ( رقم ٥١١٢ ) .

وفى ( ٤ / ٢٨٩ ) ( ٩٠ ) كتاب الحيل ـ ( ٤ ) باب الحيلة فى النكاح ـ عن مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق. (رقم ٦٩٦٠).

* **م** : ( ٢ / ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٧ ) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . ( رقم ٥٧ / ١٤١٥ ) .

ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمثله . وفيه : قلت لنافع : ما الشغار ؟

ومن طريق عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى . ( رقم ٦١ / ١٤١٦ ) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . ( رقم ٦٢ / ١٤١٧ ) .

أما تعريف الشغار فى حديث مالك فقال الخطيب : وتفسير الشغار ليس من كلام النبى ﷺ ، وإنما هو قول مالك ، وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الرحمن ابن مهدى ومحرز بن عون فى روايتهم الحديث عن مالك ، وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ . ( الفصل للوصل المدرج ١ / ٣٨٣ ـ ٣٨٨ ـ والنص من ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ) .

(وانظر : فتح البارى ٩ / ١٦٢ ـ ١٦٣ ) .

[ ٢٢٨٦ ] انظر تخريج الحديث السابق ، فحديث جابر عند مسلم من طريق عبد الرزاق وغيره . ( رقم ٦٢ / ١٤١٧ ) .

[ ٢٢٨٧ ] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن النبى ﷺ قال : « لا شغار فى الإسلام » .

[ ٢٢٨٨ ] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سِيرين : أن رجلا نكح امرأة على حكمها ، ثم طلقها ، فاحتكمت[١] رقيقاً من بلاده، فأبى، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال: امرأة من المسلمين.

## [ ٢ ] فى [٢] نكاح المُحْرِم

[ ٢٢٨٩ ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نُبَيْهِ بن وهب أخى بنى عبد الدار : أن عمر بن عبيد الله [٣] أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر [٤] ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب » .

[ ٢٢٩٠ ] **وأخبرنا** ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

[ ٢٢٩١ ] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار

---

(١) فى ( ص ) : « فأحكمت » ، وما أثبتناه من ( ب ، جـ ) .
(٢) « فى » : ساقطة من ( ب ) ، وأثبتناها من ( جـ ، ص ) .
(٣) فى ( ب ) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) ، الموطأ ١ / ٣٤٨ ( ٧٠ ) .
(٤) فى ( جـ ) : « ليحضره » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

---

[ ٢٢٨٧ ] **هذا حديث مرسل** ، ولم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد تقدمت قبله الأحاديث الصحيحة .
[ ٢٢٨٨ ] سبق برقم [ ٢٢٧٥ ] فى باب المهر الفاسد من كتاب الصداق . والمعنى كما أوضحناه هناك : لها مهر مثلها .
[ ٢٢٨٩ ] * ط : ( ١ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ) ( ٢٠ ) كتاب الحج ـ ( ٢٢ ) باب نكاح المحرم .
وفيه : « وأبان يومئذ أمير الحج » . ( رقم ٧٠ ) .
* م : ( ٢ / ١٠٣٠ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٥ ) باب تحريم نكاح المحرم ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . ( رقم ٤١ / ١٤٠٩ ) .
[ ٢٢٩٠ ] * م : ( ٢ / ١٠٣١ ) الموضع السابق ـ من طرق عن ابن عيينة به .
ولفظه : « المحرم لا ينكح ، ولا يخطب » .
[ ٢٢٩١ ] * ط : ( ١ / ٣٤٨ ) الموضع السابق . ( رقم ٦٩ ) .

فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

[ **٢٢٩٢** ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، عن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخت ميمونة : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال .

[ **٢٢٩٣** ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن مسلمة (١) الأموى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن المُسَيَّب . قال : وَهِمَ الذى روى أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرِم ، ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

[ **٢٢٩٤** ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود ابن الحصين ، عن أبى غَطَفان بن طَرِيف المُزَنى أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نكاحه .

[ **٢٢٩٥** ] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، قال: لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب على نفسه ولا على غيره (٢).

---

(١) فى ( ب ) : « سلمة » ، وما أثبتناه من ( جـ ، ص ) ، ومسند الشافعى ١ / ٣١٧ ( ٨٢٨ ) .

(٢) فى ( جـ ) : « ولا غير » ، وما أثبتناه من ( ب ، ص ) .

---

[**٢٢٩٢**] * **م** : ( ٢ / ١٠٣٢ ) الموضع السابق ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير ابن حازم ، عن أبى فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال .

قال : وكانت خالتى وخالة ابن عبَّاس . ( رقم ٤٨ / ١٤١١ ) .

[**٢٢٩٣**] * **د** : (٢ / ٤٢٤) ( ٣٩ ) باب المحرم يتزوج . ( رقم ١٨٤٥ ) ـ عن ابن بشار، عن عبد الرحمن ابن مهدى ، عن سفيان ،عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٧ / ٢١٢) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ـ من طريق عبد القدوس ابن الحجاج ، عن الأوزاعى، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

قال : فقال سعيد : وَهِلَ ابن عباس ـ وإن كانت خالته ـ ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل.

قال البيهقى : **رواه البخارى فى الصحيح عن** عبد القدوس بن الحجاج .

وتعقبه صاحب الجوهر النقى بقوله : ليس فى صحيح البخارى .

[**٢٢٩٤**] * **ط** : ( ١ / ٣٤٩ ) الموضع السابق . ( رقم ٧١ ) .

[**٢٢٩٥**] * **ط** : ( الموضع السابق ) . ( رقم ٧٢ ) .

## [ ٣ ] نكاح المُحَلِّل ونكاح المُتْعَة

[ ٢٢٩٦ ] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ، قال : وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب عليه السلام . . .

[ ٢٢٩٧ ] **وأخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على، عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

[ ٢٢٩٨ ] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن الربيع ابن سَبْرَةَ ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة .

---

[٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٧] * ط : ( ٢ / ٥٤٢ ) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ ( ١٨ ) باب نكاح المتعة ـ عن مالك به . (رقم ٤١ ) .

* خ : (٣ / ١٣٨ ـ ١٣٩) ( ٦٤ ) كتاب المغازى ـ ( ٣٨ ) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن قزعة، عن مالك به . ( رقم ٤٢١٦ ) .

وفى ( ٣ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ) ( ٦٧ ) كتاب النكاح ـ ( ٣١ ) باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ـ عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة به .وفيه : « أن عليّا رضي الله عنه قال : لابن عباس » . ( رقم ٥١١٥ ) .

* م : ( ٢/ ١٠٢٧ ) ( ١٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٣ ) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . ( رقم ٢٩/ ١٤٠٧ ) .

ومن طرق عن ابن عيينة به . ( رقم ٣٠ / ١٤٠٧ ) .

[٢٢٩٨] * م : (٢/١٠٢٦ ـ ١٠٢٧ ) الموضع السابق ـ عن عمرو الناقد ، وابن نمير ـ عن سفيان بن عيينة به. ( رقم ٢٤ / ١٤٠٦ ) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بَكْرَة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطى ؟ فقلت : ردائى ، وقال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشبَّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلىّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع فليخلّ سبيلها » . ( رقم ١٩ / ١٤٠٦ ) .

ومن طريق بشر بن مفضل ، عن عُمارة بن غزية ، عن الربيع بن سَبْرَة الجهنى : أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء ـ فذكر نحو الرواية السابقة . ( رقم ٢٠ / ١٤٠٦ ) .

وهناك طرق أخرى . أرقام ( ٢١ ـ ٢٦ / ١٤٠٦ ) .

[ **٢٢٩٩** ] وقد **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة له فَبَتَّهَا ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب فى السوق قدما بتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ،(١) ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها (٢) . قال : نعم ، قال : فأرنى يدك فانطلق به فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فنكحها فبات معها ، فلما أصبح استأذن فأذن له ، فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت : والله لئن طلقنى لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ، ودعا زوجها فقال : الزمها .

[ **٢٣٠٠** ] **أخبرنا** (٣) سعيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن عمر مثله .

[ **٢٣٠١** ] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن سِيرين

---

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من ( جـ ) ، وأثبتناه من ( ب ، ص ) .

(٣) هذه الرواية سقطت من ( جـ ، ص ) ، وأثبتناها من ( ب ) .

---

[ **٢٢٩٩** ] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ) أبواب النكاح ـ باب التحليل ـ عن ابن جريج قال : قال مجاهد : طلق رجل من قريش امرأة ، فبتها ، ومر بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق ،قدما لتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كر عليه وكلمه ، قال : نعم . قال: فأرنى يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها ، فبات معها ، فلما أصبح استأذن له، فأذن له ، وإذا هو قد والاها ، فقالت : والله لئن هو طلقنى لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزمها .

قال ابن جريج: وقال غير مجاهد : طلق رجل امرأته على عهد عمر ، فبتها ، وكان مسكين بالمدينة أراه من الأعراب ، يقال له:ذو النمرتين ، فجاءته عجوز فقالت :هل لك فى نكاح ، وصداق ، وشهود ، وتبيت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم ، فكان ذلك ، فبات معها ، فلما أصبح كستهُ حلة ، وقالت : إنى مقيمة لك ، وإنه يسألك أن تطلقنى ، فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضربا شديداً ، وقال : والله لئن قامت لى بينة ، وقال : الحمد لله الذى كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأتك ، فإن رابك رجل فائتنى .

[ **٢٣٠٠** ] انظر الرواية السابقة وتخريجها .

[ **٢٣٠١** ] انظر تخريج الحديث رقم [ ٢٢٩٩ ] .

❊ **ومصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢٦٧ ) الموضع السابق . رقم [ ١٠٧٨٦ ـ ١٠٧٨٧ ] .

عن هشام ، عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ، ولا يطلقها ، وأوعده يعاقبه إن طلقها . قال : وكان مسكيناً لا شىء له ، كانت له رقعتان يجمع إحداهما على فرجه ، والأخرى على دبره ، وكان يدعى: ذا الرقعتين .

وعن معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

❊ **سنن سعيد بن منصور** : ( ٢ / ٧٦ رقم : ١٩٩٩ ) .

قال سعيد: نا هشيم نا يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين: أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته =

أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت له: هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة ، فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم، وكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك : فارقها، فلا تفعل، فإنى مقيمة لك ما ترى ، واذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوه وأتوها، فقالت : كلموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى ، وانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك ، فإن رابوك بريب فائتنى ، وأرسل إلى المرأة التى مشت بذلك فنكل بها . ثم كان يغدو إلى عمر ويروح فى حلة ، فيقول : الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح.

## [ ٧ ] الخيار من قِبَل النسب (١)

[ **٢٣٠٢** ] عتقت بريرة ، فخيرها النبى ﷺ ، ففارقت زوجها .

## [ ٨ ] فى العيب بالمنكوحة

[ **٢٣٠٣** ] فإن قال : فقد قال أبو الشعثاء : لا تُرَدُّ من قَرْن(٢) ، فقد أخبرنا سفيان

(١) فى ( ص ، جـ ) : « الخيار فى النسب » ، وما أثبتناه من ( ب ) .

(٢) أى لا يفسخ الزواج من هذا العيب .

= ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له : انظر رجلا يحلها لك ، وكان فى المدينة رجل من أهل البادية لـه حسب أقحم إلـى المدينة ، وكان محتاجا ليس له شىء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه، ورقعة يوارى بها دبره ، فأرسلوا إليه فقالوا له : هل لك أن نُزوِّجك امرأة ، فتدخل عليها ، فتكشف عنها خمارها ، ثم تطلقها ، ونجعل لك على ذلك جُعْلا ؟ قال:نعم ، فزوّجوه فدخل عليها ، وهو شاب صحيح الحسب ، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها ، فقالت له : أعندك خير ؟ قال : نعم، هو حيثُ تحبين ، جعله الله فداءها . قالت : فانظر لا تطلقنى بشىء ، فإن عمر لن يُكرهك على طلاقى . فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه ، فلما دخلوا عليه قالوا : طلق، قال : الأمر إلى فلانة . قال : فقالوا لها : قولى له أن يطلقك ، قالت : إنى أكره ألا يزال يدخل علىّ ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه ، فقال له : إن طلقتها لأفعلنّ بك ورفع يديه . وقال : اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر .

[ **٢٣٠٢** ] سبق برقم [ ١٧٥٦ ] وخرج هناك ـ فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

[ **٢٣٠٣** ] ❊ **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٤٧ ) أبواب النكاح ـ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ـ عن سفيان به . رقم : ( ٨٢٨ ) .

وفيه : « إلا أن يمس ، فإن مس فقد جاز » .

وأظن أنه خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٨٦ ) كتاب النكاح ـ ( ٥٤ ) المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ـ عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد قال : أربع لا يجوز فى بيع ولا نكاح : البرصاء ، والمجنونة ، والمجذومة ، وذات القَرْن. (رقم ١٦٢٩٧).

ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء قال : أربع لا يَجُزْن فى بيع ولا نكاح إلا أن يسمى ، فإن سمى جاز : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقَرْن (١) .

[ ٢٣٠٤ ] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فَمَسَّهَا فلها صداقها، وذلك لزوجها غُرْم على وليها .

[ ٢٣٠٥ ] إن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وإن أصابها فلها المهر (٢) بما استحل من فرجها » .

[ ٢٣٠٦ ] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وقضى عمر بن الخطاب فى التى نكحت فى عدتها إن أصيبت فلها المهر .

---

(١) **القَرْن** : لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظمًا . ( المصباح المنير ) .
(٢) فى ( ب ) : « الصداق » ، وما أثبتناه من ( ص ، جـ ) .

---

[ ٢٣٠٤ ] **مرسل** .
* **ط** : ( ٢ / ٥٢٦ ) ( ٢٨ ) كتاب النكاح ـ ( ٣ ) باب ما جاء فى الصداق والحباء ـ عن مالك به . ( رقم ٩ ) .
* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢٤٥ ) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد نحوه . وفيه : « فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو على من غَرَّه منها » . ( رقم ٨١٨ ) .
وعن سفيان عن يحيى بن سعيد به نحوه . ( رقم ٨١٩ ) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٣ / ٤٨٦ ) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . ( رقم ١٦٢٩٥ ) .
قال مالك تعليقاً على قول عمر : « وذلك غُرْمٌ على وليها» ؛ قال : وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذى أنكحها هو أبوها أو أخوها ، أو من يُرَى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى، أو من العشيرة ، ممن يُرَى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غُرْم، وترد هذه المرأة ما أخذته من صداقها ، ويترك لها قدر ما تُسْتَحَلُّ به. (ط ٢ / ٥٢٧).
[ ٢٣٠٥ ] سبق برقم [ ٢٢٠٣ ] فى باب « لا نكاح إلا بولى » .
[ ٢٣٠٦ ] * **مصنف عبد الرزاق** : ( ٦ / ٢١١ ) كتاب النكاح ـ باب نكاحها فى عدتها ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب جعل للذى تزوجت فى عدتها مهرها كاملاً بما استحل منها ، ويفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبداً ، وتعتد منهما جميعاً . ( رقم ١٠٥٤٤ ) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : ( ٤ / ٤ ) كتاب النكاح ـ ( ١٦٠ ) ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ألها صداق ، أم لا ـ عن ابن علية ، عن صالح بن مسلم ، عن الشعبى قال : قال عمر : يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها . ( رقم ١٧١٩٣ ) .
* **سنن سعيد بن منصور** : ( ١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ) أبواب النكاح ـ باب المرأة تزوج فى عدتها ـ عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبى ، عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله فى الصداق ، وجعله لها بما استحل من فرجها . ( رقم ٦٩٧ ) .
وعن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار بمثل رواية عبد الرزاق . ( رقم ٦٩٨ ) .